وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية




# قانون العقوبات المصرى

## طبقًا لأحدث التعديلات

الطبعة
الرابعة عشرة

٢٠١٠

الثمن ١٧ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية




# قانون العقوبات المصرى
# طبقاً لأحدث التعديلات

الطبعة الرابعة عشرة

إعداد ومراجعة

فاطمة الزهراء عباس أحمد
المحامية
بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين قانون
( مدير عام )

محمد رشاد عبد الوهاب
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
(مدير عام الشئون القانونية)

٢٠١٠

**بطاقة الفهرسة**

**إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية**

**إدارة الشئون الفنية**

مصر ، قوانين ، لوائح ... (إلخ) .
قانون العقوبات المصري وفقًا لآخر تعديلاته / إعداد ومراجعة :
فاطمة الزهراء عباس أحمد ، محمد رشاد عبد الوهاب - .
ط ١٤ . - القاهرة : وزارة التجارة والصناعة ، الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠١٠
٢٣٢ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .
١ - قانون العقوبات - مصر .
أ - أحمد ، فاطمة الزهراء عباس (معد ومراجع) .
ب - عبد الوهاب ، محمد رشاد (معد ومراجع مشارك) .
جـ - العنوان
ديوى ٣٤٥,٦٢

رقم الإيداع ٢١٨٤٦ / ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقـــديم

صدر قانون العقوبات المصرى فى أغسطس عام ١٩٣٧ ونظراً لأهمية هذا القانون وتبعاً لتطور ظروف المجتمع السياسية والاقتصادية فقد طرأت عليه تعديلات كثيرة فى مواضع شتى منه .

وقانون العقوبات هو الذى يجرم الأفعال التى تمس أمن الدولة وسلامة المجتمع ويبين العقوبات المقررة لهذه الأفعال ومن ثم تعين على كل فرد العلم بنصوصه حتى لايقع تحت طائلة العقاب عند مخالفة أحكامه .

وقد بادرت الهيئة إلى إعادة طبع هذا الكتاب الطبعة الرابعة عشرة طبقاً لأحدث التعديلات التى طرأت عليه منذ صدوره حتى الآن ، والهيئة يسرها أن تضيف إلى المكتبة القانونية هذا الكتاب حتى يكون عوناً للسادة المشتغلين فى الحقل القانونى .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

مادة ( ٦٦ ) من الدستور الدائم

# الفهرس

# قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

## بإصدار قانون العقوبات [١]

قرر مجلس (الشعب) [٢] القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة ١** - يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية ، وقانون العقوبات الذى تطبقه المحاكم المختلطة ، ويستعاض عنهما بقانون العقوبات المرافق لهذا القانون .

**مادة ٢** - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٣١ يوليو سنة ١٩٣٧) .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٧١ الصادر فى ٥ أغسطس ١٩٣٧

(٢) استبدلت بعبارة «مجلس الشيوخ ومجلس النواب» عبارة «مجلس الأمة» بموجب القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية - العدد ٥٦ مكرر (أ) فى ١٩٥٦/٧/١٢ ثم استبدلت بعبارة «مجلس الأمة» عبارة «مجلس الشعب» بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ تابع (أ) فى ١٩٧١/١١/١١

# قانون العقوبات

## الكتاب الأول

## أحكام ابتدائية

## الباب الأول

## قواعد عمومية

**مادة ١** - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

**مادة ٢** - تسرى أحكام هذا القانون أيضًا على الأشخاص الآتى ذكرهم :

أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكًا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى .

ثانيًا : كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

( أ ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون .

(ب) جناية تزوير مما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(جـ) [١] جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونًا فى مصر .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر (غير اعتيادى) - الصادر فى ٢٦ فبراير ١٩٥٦

**مادة ٣** - كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبًا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

**مادة ٤** - لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيًا واستوفى عقوبته .

**مادة ٥** - يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه بوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها ، وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

**مادة ٦** - لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبًا للخصوم من الرد والتعويض .

**مادة ٧** - لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

**مادة ٨** - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

## الباب الثانى

## أنواع الجرائم

**مادة ٩** - الجرائم ثلاثة أنواع :

الأول : الجنايات .

الثانى : الجنح .

الثالث : المخالفات .

**مادة ١٠** [(١)] - الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

١ - الإعدام .

٢ - السجن المؤبد .

٣ - السجن المشدد .

٤ - السجن .

**مادة ١١** [(٢)] - الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه .

**مادة ١٢** [(٣)] - المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - الجريدة الرسمية العدد ٢٥ تابع فى ٢٠٠٣/٦/١٩
وقد نصت المادة الثانية منه على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة .

(٢) ، (٣) معدلتان بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر لسنة ١٩٨١

## الباب الثالث

## العقوبات

### القسم الأول

### العقوبات الأصلية

**مادة ١٣** - كل محكوم عليه بالإعدام يشنق .

**مادة ١٤** [١] - السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا ، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة .

ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا .

**مادة ١٥** - يقضى من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد [٢] من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقًا مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية .

**مادة ١٦** - عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية ، وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا .

**مادة ١٧** [٣] - يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد .

عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٣/٦/١٩ والذى استعاض عن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد .

عقـوبة السجن المشـدد [١] بعقـوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .

عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .

**مادة ١٨** - عقوبة الحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا .

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

**مادة ١٩** - عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة .

**مادة ٢٠** - يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونًا .

... ... ... ... [٢]

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

**مادة ٢١** - تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناءً على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٢٠) ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية - العدد (١٦) فى ١٩٨٢/٤/٢٢

**مادة ٢٢** [1] - العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم .

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة .

**مادة ٢٣** [2] - إذا حبس شخص احتياطيًا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معًا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

## القسم الثانى

## العقوبات التبعية

**مادة ٢٤** - العقوبات التبعية هى :

(أولاً) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة ٢٥ .

(ثانيًا) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثًا) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعًا) المصادرة .

**مادة ٢٥** - كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتمًا حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولاً) القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيًا كانت أهمية الخدمة .

(ثانيًا) التحلى برتبة أو نيشان .

(ثالثًا) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعًا) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيمًا لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته فى غرفة مشورتها

---

(١) مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

(٢) مستبدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢ ومعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٥١ «مكرر» بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠

بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعًا لها فى جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته ، وتردّ أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ، ويقدم له القيم حسابًا عن إدارته .

(خامسًا ) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيًا عضواً فى أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادسًا ) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً فى إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائيًا بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد [١] .

**مادة ٢٦** - العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدّة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

**مادة ٢٧** - كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضًا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

**مادة ٢٨** - كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد [٢] أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، يجب وضعه بعد انقضاء مدّة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين .

ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة والذى استبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أينما وردت عقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد .

**مادة ٢٩** - يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة فى القوانين المختصة بتلك المراقبة ، ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

**مادة ٣٠** - يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمتهم .

**مادة ٣١** - يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها قانونًا .

## القسم الثالث

## تعدد العقوبات

**مادة ٣٢** - إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

**مادة ٣٣** - تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦

**مادة ٣٤** [1] - إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

(أولاً) السجن المؤبد .

(ثانيًا) السجن المشدد .

(ثالثًا) السجن .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(رابعًا) الحبس مع الشغل .

(خامسًا) الحبس البسيط .

**مادة ٣٥** [1] - تجب عقوبة السجن المشدد بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المشدد المذكور .

**مادة ٣٦** [2] - إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة السجن المشدد على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

**مادة ٣٧** - تتعدد العقوبات بالغرامة دائمًا .

**مادة ٣٨** - تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة إليه والذى استبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد .

## الباب الرابع

## اشتراك عدة أشخاص فى جريمة واحدة

**مادة ٣٩** - يعد فاعلاً للجريمة :

(أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيًا) من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

**مادة ٤٠** - يعد شريكًا فى الجريمة :

(أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيًا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثًا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

**مادة ٤١** - من اشترك فى جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونًا بنص خاص .

ومع هذا :

(أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيًا) إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

**مادة ٤٢** - إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونًا .

**مادة ٤٣** - من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت .

**مادة ٤٤** - إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، خلافًا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الإلزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك .

**مادة ٤٤ مكررا** [1] - كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ - الوقائع المصرية العدد ٥٤ الصادر فى ١٩ يونيه ١٩٤٧

# الباب الخامس

## الشروع

**مادة ٤٥** - الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها .

ولايعتبر شروعا فى الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

**مادة ٤٦** [١] - يعاقب على الشروع فى الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

- بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

- بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

- بالسجن المشدد مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد .

- بالسجن مدة لاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن .

**مادة ٤٧** - تعين قانونا الجنح التى يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وقد سبق إلغاء عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

# الباب السادس

## الاتفاقات الجنائية

**مادة ٤٨** - [١] يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائيًا سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه .

وكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالسجن المشدد [٢] فى الحالة الأولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة .

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بأخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة (٤٨) فى القضية رقم ١١٤/٢١ ق. «دستورية» والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد (٢٤) فى ٢٠٠١/٦/١٤ والمنشور فى هذا الكتاب .

(٢) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة إليه .

# الباب السابع

## العـــود

**مادة ٤٩** - يعتبر عائداً :

أولاً : من حكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة .

ثانيًا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة .

ثالثًا : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحًا متماثلة فى العود .

وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة .

**مادة ٥٠** - يجوز للقاضى فى حالة العود المنصوص عنه فى المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانونًا بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد [(١)] أو السجن على عشرين سنة .

**مادة ٥١** - إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ، فللقاضى أن يحكم عليه بالسجن المشدد [(٢)] من سنتين إلى خمس بدلاً من تطبيق أحكام المادة السابقة .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٥٢** [١] - إذا توافر العود طبقًا لأحكام المادة السابقة جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة فى تلك المادة أن تقرر اعتبار العائد مجرمًا اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ، ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالاً جديًا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى المؤسسة على ست سنوات .

**مادة ٥٣** [٢] - إذا سبق الحكم على العائد بالسجن المشدد [٣] عملاً بالمادة ٥١ من هذا القانون أو باعتباره مجرمًا اعتاد الإجرام ، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات .

**مادة ٥٤** - للقاضى أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و٣٥٦ و٣٦٧ و٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

---

(١) ، (٢) المادة ٥٢ والمادة ٥٣ ألغيتا بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ثم أضيفتا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ - الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٣ أغسطس ١٩٧٠

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالفة الإشارة .

## الباب الثامن

## تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

**مادة ٥٥** - يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

**مادة ٥٦** [1] - يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيًا .

ويجوز إلغاؤه :

١ - إذا صدر ضد المحكوم عليه فى خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده .

٢ - وإذا ظهر فى خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

**مادة ٥٧** - يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضًا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية .

**مادة ٥٨** - يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت .

**مادة ٥٩** - إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر فى خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٣ - الوقائع المصرية العدد ٧٢ مكرر الصادر فى ٩ سبتمبر ١٩٥٣

# الباب التاسع

## أسباب الإباحة وموانع العقاب

**مادة ٦٠** - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

**مادة ٦١** - لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى .

**مادة ٦٢**[(١)] - لا يسأل جنائيًا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار ، أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

ويظل مسئولاً جنائيًا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة» .

**مادة ٦٣** - لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :

**أولاً** : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

**ثانيًا** : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى ، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة .

---

(١) استبدلت المادة ٦٢ بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) فى ٢٠٠٩/٥/١٤

## الباب العاشر

## المجرمون الأحداث

المواد من ٦٤ إلى ٧٣ ألغيت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الصادر بشأن الأحداث[١].

## الباب الحادى عشر

## العفو عن العقوبة والعفو الشامل

**مادة ٧٤** - العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها ، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونًا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك .

**مادة ٧٥** - إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد [٢] .

وإذا عفى عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتمًا تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون .

وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

**مادة ٧٦** - العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة .

ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

---

(١) صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ تابع فى ١٩٩٦/٣/٢٨ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٨/٦/١٥ ثم صدرت له اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ تابع فى ١٩٩٧/١١/٢٧

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

# الكتاب الثانى

## الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوباتها

## الباب الأول

## الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج[1]

**مادة ٧٧** - يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

**مادة ٧٧ (أ)** - يعاقب بالإعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر .

**مادة ٧٧ (ب)** - يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد مصر .

**مادة ٧٧ (جـ)** - يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها فى عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية .

**مادة ٧٧ (د)** - يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم . وبالسجن المشدد [2] إذا ارتكبت فى زمن الحرب .

١ - كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى .

٢ - كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة السجن المشدد [3] فى زمن السلم والسجن المؤبد [4] فى زمن الحرب .

---

(١) عدلت جميع مواد هذا الباب بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٢٩ مكرر (د) الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧

(٢) ، (٣) ، (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

ولايجوز تطبيق المادة ١٧ من هذا القانون بأى حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة .

**مادة ٧٧ (هـ)** - يعاقب بالسجن المؤبد [١] كل شخص كلف بالمفاوضة مع حكومة أجنبية فى شأن من شئون الدولة فتعمد إجراءها ضد مصلحتها .

**مادة ٧٧ (و)** - يعاقب بالسجن كل من قام بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائى آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية .

فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية تكون العقوبة السجن المشدد [٢] .

**مادة ٧٨** - كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشئ من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية يعاقب بالسجن المشدد [٣] وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به . وتكون العقوبة السجن المؤبد [٤] وغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به إذا كان الجانى موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشئ مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية .

ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط فى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة .

وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب .

**مادة ٧٨ (أ)** - يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو فى تدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٧٨ (ب)** - يعاقب بالإعدام كل من حرض الجند فى زمن الحرب على الانخراط فى خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية فى جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة فى حالة حرب مع مصر .

**مادة ٧٨ (جـ)** - يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو فى البلاد أو سلمه مدنًا أو حصونًا أو منشآت أو مواقع أو موانى أو مخازن أو ترسانات أو سفنًا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنًا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل فى ذلك أو خدمة بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً .

**مادة ٧٨ (د)** - يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [١] كل من أعان عمداً العدو بأية وسيلة أخرى غير ما ذكر فى المواد السابقة .

ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة مادية أم غير مادية .

**مادة ٧٨ (هـ)** - يعاقب بالسجن المؤبد [٢] كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفنًا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنًا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل فى ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتًا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

**مادة ٧٨ (و)** - [٣] إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن حرب تكون العقوبة السجن المشدد . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٣) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ - الجريدة الرسمية العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٧ ومستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٧٩** - كل من قام فى زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو باستيراد شىء من ذلك منه يعاقب بالسجن المشدد [1] وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل الغرامة عن ألف جنيه .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

**مادة ٧٩ (أ)** - يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من باشر فى زمن الحرب أعمالاً تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعايا بلد معاد أو مع وكلاء هذا البلد أو مندوبيه أو ممثليه أيًا كانت إقامتهم أو مع هيئة أو فرد يقيم فيها .

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجانى بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

**مادة ٨٠** - يعاقب بالإعدام كل من سلم دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئًا يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

**مادة ٨٠ (أ)** - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه :

١ - كل من حصل بأى وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

٢ - كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

٣ - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٨٠ (ب)** - يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة السجن المشدد [١] إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

**مادة ٨٠ (جـ)** - يعاقب بالسجن كل من أذاع عمداً فى زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد فى الأمة .

وتكون العقوبة السجن المشدد [٢] إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية .

وتكون العقوبة السجن المؤبد [٣] إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية .

**مادة ٨٠ (د)** - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة ( ...... [٤] ) حول الأوضاع الداخلية للبلاد . وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد .

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

**مادة ٨٠ (هـ)** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ - كل من طار فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة .

٢ - كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٤) حذفت عبارة « أو مغرضة » بالقانون ٢٠٠٦/١٤٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٧/١٥ والمنشور فى هذا الكتاب .

٣ - كل من دخل حصنًا أو أحد منشـآت الدفـاع أو معـسكرا أو مكـانا خيـمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربيـة أو تجاريـة أو طـائرة أو سـيارة حربيـة أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ، ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

٤ - كل من أقام أو وجد فى المواضع والأمـاكن التى حظرت السلطات العـسكرية الإقامة أو التواجد فيها .

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات أو غرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن .

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم .

**مادة ٨٠ (و)** - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ١٠٠ جنيه ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلَّم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوم أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته .

**مادة ٨١**(١) - يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا فى زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد ، ويسـرى هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم .

وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمـة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش(٢)

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ سالف الإشارة .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ - الجريدة الرسمية العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٧

**مادة ٨١ (أ)** - إذا وقع الإخلال فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها فى المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٨٢** - يعاقب باعتباره شريكًا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب :

١ - كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه .

٢ - كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣ - كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غيّر عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها .

ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون .

**مادة ٨٢ ( أ )** - كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧ أ ، ٧٧ ب، ٧٧ جـ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ جـ ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالسجن المشدد [١] أو بالسجن .

**مادة ٨٢ (ب)** - يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [٢] كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ جـ ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ جـ ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠) أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه .

ويعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد [٣] كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته ، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

ويعاقب بالحبس كل من دعا إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٨٢ (جـ)** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧ ، ٧٧ أ ، ٧٧ ب ، ٧٧ جـ ، ٧٧ د ، ٧٧ هـ ، ٧٨ ، ٧٨ أ ، ٧٨ ب ، ٧٨ جـ ، ٧٨ د ، ٧٨ هـ ، ٨٠ .

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة .

**مادة ٨٣** - فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا الباب يجوز للمحكمة فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ (أ) من هذا القانون أن تحكم فضلاً عن العقوبات المقررة لها بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيه .

**مادة ٨٣ (أ)** - تكون العقوبة الإعدام على أية جريمة مما نص عليه فى الباب الثانى من هذا الكتاب إذا وقعت بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو إذا وقعت فى زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة . وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

وتكون العقوبة الإعدام أيضًا على أية جناية أو جنحة منصوص عليها فى هذا الباب متى كان قصد الجانى منها إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور .

**مادة ٨٤** - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة .

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويجوز للمحكمة أن تعفى من العقوبة زوج الجانى وأصوله وفروعه .

**مادة ٨٤ (أ)** - يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق . ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

**مادة ٨٥** - يعتبر سراً من أسرار الدفاع :

١ - المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص .

٢ - الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد إلا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتى يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه فى الفقرة السابقة .

٣ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها ، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابى من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته .

٤ - الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها .

**مادة ٨٥ ( أ )** - فى تطبيق أحكام هذا الباب :

( أ ) يقصد بعبارة (البلاد ) الأراضى التى للدولة المصرية عليها سيادة أو سلطان .

(ب) يعتبر موظفًا عامًا أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها .

(جـ) تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب وتعتبر من زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً .

(د) تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن تبسط أحكام هذا الباب كلها أو بعضها على الأفعال المنصوص عليها فيه حين ترتكب ضد دولة شريكة أو حليفة أو صديقة .

# الباب الثانى

## الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

### القسم الأول [١]

**مادة ٨٦ -** [٢]

يقصد بالإرهاب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجانى تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة[*] أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح .

**مادة ٨٦ مكررا :** [٣]

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى ، ويعاقب بالسجن المشدد [٤] كل من تولى زعامة ، أو قيادة مافيها ، أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه .

---

(١) تم إجراء تقسيم الباب الثانى إلى قسمين الأول ويضم المواد من ٨٦ إلى ٨٩ ، والثانى يضم المواد من ٨٩ مكرراً حتى نهاية مواد هذا الباب وذلك بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) فى ١٩٩٢/٧/١٨

(٢) ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٣٩ مكرر الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧ ثم أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(*) صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة والقانون منشور فى ص ١٥٦ فى هذا الكتاب .

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو العصابات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة فى الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا كان نوعها ، تتضمن ترويجًا ( ....[١] ) لشئ مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ، استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر .

**مادة ٨٦ مكررا ( أ ) : [٢]**

تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو السجن المؤبد [٣] ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة . ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة ، أو ذخائر ، أو مفرقعات ، أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق أو تنفيذ ذلك .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة ، السجن المشدد [٤] ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق ، أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى هذه الفقرة أو إذا كان الجانى من أفراد القوات المسلحة ، أو الشرطة .

وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مدة لاتزيد على عشرة سنوات ، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة فى المادة السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التى تدعو إليها ، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة ، أو الشرطة ، أو بين أفرادهما .

---

(١) حذفت عبارة « أو تحبيذا » بالقانون رقم ٢٠٠٦/١٤٧

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(٣) ، (٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٨٦ مكرراً(ب) :** [(١)]

يعاقب بالسجن المؤبد [(*)] كل عضو بإحدي الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة فى المادة ٨٦ مكرراً ، استعمل الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أى منها ، أو منعه من الانفصال عنها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجانى موت المجنى عليه .

**مادة ٨٦ مكرراً(جـ) :** [(٢)]

يعاقب بالسجن المؤبد [(*)] كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد ، أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أى منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأى عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها ، أو ممثليها الدبلوماسيين ، أو مواطنيها أثناء عملهم ، أو وجودهم بالخارج ، أو الاشتراك فى ارتكاب شيء مما ذكر .

وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر أو شرع فى ارتكابها .

**مادة ٨٦ مكرراً(د) :** [(٣)]

يعاقب بالسجن المشدد [(*)] كل مصرى تعاون أو التحق - بغير إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصة ... بالقوات المسلحة لدولة أجنبية ، أو تعاون أو التحق بأى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيًا كانت تسميتها ، يكون مقرها خارج البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد [(*)] إذا تلقى الجانى تدريبات عسكرية فيها ، أو شارك فى عملياتها غير الموجهة إلى مصر .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٨٧ :** [١]

يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [*] كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة ، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

**مادة ٨٨ :** [٢]

يعاقب بالسجن المشدد [*] كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري ، أو المائي ، معرضًا سلامة من بها للخطر . وتكون العقوبة السجن المؤبد [*] إذا استخدم الجاني الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

**مادة ٨٨ مكررًا :** [٣]

يعاقب بالسجن المشدد [*] كل من قبض على أي شخص ، في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة ، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع .

ويعاقب بذات العقوبة ، كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب .

وتكون العقوبة السجن المؤبد [*] إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب ، أو اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق ، بزي موظفي الحكومة ، أو أبرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره عنها ، أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون ، أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

(٢) ألغيت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ الوقائع المصرية - العدد ٢٧ الصادر في أبريل ١٩٤٩ ثم أضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٨٨ مكررا (أ) :** [١]

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالسجن المشدد [*] كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

وتكون العقوبة السجن المؤبد [*] إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه .

وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نجم عن التعدى أو المقاومة موت المجنى عليه .

**مادة ٨٨ مكررا (ب) :** [٢]

تسرى أحكام المواد ٨٢ و٨٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٨ (هـ) من هذا القانون ، على الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم .

ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التى قامت بالضبط ، متى رأى الوزير المختص أنها لازمة لمباشرة نشاطها فى مكافحة الإرهاب .

**مادة ٨٨ مكررا (جـ) :** [٣]

لايجوز تطبيق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد [*] ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد [*] ، والنزول بعقوبة السجن المؤبد [*] إلى السجن المشدد [*] التى لاتقل عن عشرة سنوات .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٨٨ مكررا (د) :** [١]

يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القسم ، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - حظر الإقامة فى مكان معين أو فى منطقة محددة .

٢ - الإلزام بالإقامة فى مكان معين .

٣ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات .

ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

**مادة ٨٨ مكررا (هـ) :** [٢]

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها فى القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق .

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبى جريمة مماثلة لها فى النوع والخطورة .

**مادة ٨٩ :** يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة فى تنفيذ القوانين ، وكذلك كل من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل ، أو تولى فيها قيادة ما .

أما من انضم إلى تلك العصابة ولم يشترك فى تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [٣] .

---

(١) ، (٢) مضافتان بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

## القسم الثانى

**مادة ٨٩ مكررا** - كل من خرب عمداً بأى طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى ، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد (*) .

وتكون العقوبة السجن المؤبد (*) إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها [١] .

**مادة ٩٠** [٢] - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرب عمداً مبانى أو أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى [٣] .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد (*) إذا وقعت الجريمة فى زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً فى تلك الأماكن .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ الصادر فى ٣١ يوليو ١٩٧٥

(٢) عدلت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢

(٣) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر .

(*) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٩٠ مكررا** [١] - يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [*] كل من حاول بالقوة احتلال شئ من المبانى العامــة أو المخصصــة لمصالح حكوميــة أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات نفع عام .

فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف العصابة ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما .

**مادة ٩١** - يعاقب بالإعــدام كل من تولى لغــرض إجــرامى قيــادة فــرقــة أو قسم من الجيش أو قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ، ويعاقب كذلك بالإعدام كل من استمر رغم الأمر الصادر له من الحكومة فى قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة استبقى عساكره تحت السلاح أو مجتمعه بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

**مادة ٩٢** [٢] - يعاقب بالسجن المشدد [*] كل شخص له حق الأمر فى أفراد القوات المسلحة أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامى ، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد [*] ، أما من دونه من رؤساء العساكر أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالسجن المشدد [*] .

**مادة ٩٣** [٣] - يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضى أو الأموال المملوكة للحكومة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبى هذه الجنايات .

ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المشدد [*] .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٢٩ مكرر (ب) الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧

(٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٩٤** - يعاقب بالسجن المشدد (*) كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقة أو نظمها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها بمؤونات أو دخل فى مخابرات إجرامية بأى كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها . وكذلك كل من قدم لها مساكن أو محلات يأوون إليها يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم .

**مادة ٩٥** (١) - كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرراً ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالسجن المشدد (*) أو بالسجن إذا لم يترتب على هذا التحريض أثر .

**مادة ٩٦** (٢) - يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ويعاقب بالسجن المؤبد (*) من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته .

ويعاقب بالسجن المشدد (*) أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرراً ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون بمعاونة مادية أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك مباشرة فى ارتكاب تلك الجرائم .

**مادة ٩٧** (٣) - كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرراً ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته .

**مادة ٩٨** (٤) - يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرراً ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة .

---

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

(٣ ، ٤) معدلتان بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٣١ مكرر (د) الصادر فى ١٩ مايو ١٩٥٧

(*) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج أى شخص له يد فى ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه .

**مادة ٩٨ (أ)**[١] - يعاقب بالسجن المشدد [٢] مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو هيئات أو منظمات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو تحبيذ شىء مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل أجنبى يقيم فى مصر وكل مصرى ولو كان مقيمًا فى الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعًا فى الخارج لإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى مصر فروعًا لمثل إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها فى الخارج .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على مائتى جنيه كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة فى الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك أو سهله له .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية العدد ١٤ مكرر - الصادر فى ٢٥ نوفمبر ١٩٥٤

(٢) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٩٨ (أ) مكرر** [(١)] - يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة أو الحض على كراهيتها أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة ، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويج أو تحبيذ شىء من ذلك .

وتكون العقوبة بالسجن المشدد [(٢)] وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ، إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظًا فى ذلك .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذى تدعو إليه أو اشترك فيها بأية صورة .

فقرة رابعة : [(٣)] ملغاة .

**مادة ٩٨ (ب)** [(٤)] - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ الصادر فى ٢٨ مايو ١٩٧٠

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٣) الفقرة الرابعة من المادة ٩٨ (أ) مكرراً ملغاة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ - وكان نصها قبل الإلغاء :

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكى فى الدولة ، أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها ، أو حبذ الدعوة ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجًا وتحبيذاً لشىء مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر .

(٤) مضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ - الوقائع المصرية - العدد ٨٤ الصادر فى ١٩ أغسطس ١٩٤٦

خمسين جنيها ولاتزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى جمهورية مصر[١] بأية طريقة مـن الطـرق لتغيير مبادئ الدستـور الأساسيـة أو النظم الأساسيـة للهيئة الاجتماعـية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسيـة الاجتـماعـية أو الاقـتصـادية أو لهـدم أى نظام من النظم الأساسيـة للهيئة الاجتماعـية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا فى ذلك .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة .

**مادة ٩٨ (ب) مكررا** [٢] - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنين وبغرامة لاتقل عن خـمسين جنيـهـا ولاتجـاوز خـمسـمـائة جنيـه كل من حـاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعـات تتضـمن (....[٣]) ترويجا لشيء مما نص عليه فى المادتين ٩٨ (ب) و١٧٤ إذا كـانت مـعـدة للتـوزيع أو لاطلاع الغيـر عليـهـا ، وكل من حـاز أية وسـيلة من وسـائل الطبـع أو التسجيل أو العلانيـة مخصـصـة ولو بصفـة وقـتية لطبع أو تـسـجيل أو إذاعة نـداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين .

**مادة ٩٨ (جـ)**[٤] - كل مـن أنشأ أو أسـس أو نظم أو أدار فى جـمـهورية مـصر من غـير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه .

---

(١) اسم الدولة معدل بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣

(٢) مضافة بالقانون رقـم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ - الوقـائع المصـرية - العـدد ٩٤ مكرر الصادر فى ٢٦ نوفمبر ١٩٥٤

(٣) حذفت عبارة « تحبيذا أو » بالقانون ٢٠٠٦/١٤٧

(٤) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ - الوقائع المصرية - العدد ٤٨ الصادر فى ١٩ أغسطس ١٩٤٦ ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه[١] كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

**مادة ٩٨ (د)** [٢] - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه كل من تسلم أو قبل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة أموالا أو منافع من أى نوع كانت من شخص أو هيئة فى خارج الجمهورية أو فى داخلها متى كان ذلك فى سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (أ) ، ٩٨ (أ) مكرر ، ٩٨ (ب) ، ٩٨ (جـ) ، ١٧٤ من هذا القانون .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد المشار إليها فى الفقرة السابقة دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

**مادة ٩٨ (هـ)**[٣] - تقضى المحكمة فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨(أ) و٩٨(أ) مكرراً و٩٨(جـ) بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ الصادر فى ٢٨ يونيه ١٩٧٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٤ ثم بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠

وإغلاق أمكنتها ، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجوداً في الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع ، كما تقضي بمصادرة كل مال يكون متحصلاً من الجريمة أو يكون في الظاهر داخلاً ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدي إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة .

**مادة ٩٨ (و)** [١] – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج ( .... [٢] ) بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية ( .... [٣] ) .

**مادة ٩٩** [٤] – يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [٥] كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه قانونًا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة السجن المشدد [٦] أو السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس الشعب .

**مادة ١٠٠** – لا يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في أحكام هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه إلا بعيداً

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ – الجريدة الرسمية – العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢

(٢) ، (٣) حذفت عبارة «أو التحبيذ»، «أو السلام الاجتماعي» بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٤) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ – الوقائع المصرية – العدد ٣٨ مكرر الصادر في ١٩ مايو ١٩٥٧ ثم عدلت بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧١

(٥) ، (٦) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

عن أماكن الاجتماع الثورى بلا مقاومة ولم يكن حاملا سلاحا ففى هاتين الحالتين لايعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من الجنايات الخاصة .

**مادة ١٠١** – يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش .

**مادة ١٠٢** - كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه[١] .

**مادة ١٠٢ مكررا**[٢] - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهًا ولاتجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة ( ........ [٣] ) إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

وتكون العقوبة السجن وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه فى الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شىء مما ذكر .

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٩٨٢/٤/٢٢

(٢) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ الصادر فى ٢٨ مايو ١٩٧٠

(٣) حذفت عبارة «أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة» بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان.

## الباب الثانى مكرراً

## المفرقعات [١]

**مادة ١٠٢ (أ)** - يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [٢] كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك .

ويعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لانفجارها .

**مادة ١٠٢ (ب)** - يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو بغرض ارتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لارتياد الجمهور .

**مادة ١٠٢ (جـ)** - يعاقب بالسجن المؤبد [٣] كل من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر .

فإذا أحدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب الإعدام .

**مادة ١٠٢ (د)** - يعاقب بالسجن المشدد [٤] من استعمل أو شرع فى استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر .

فإذا أحدث الانفجار ضرراً بتلك الأموال كان العقاب السجن المؤبد [٥] .

**مادة ١٠٢ (هـ)** - استثناء من أحكام المادة ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

**مادة ١٠٢ (و)** [٦] - يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها فى المادة ١٠٢ (أ) .

---

(١) أضيف هذا الباب بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ - الوقائع المصرية - العدد ٥٧ الصادر فى ٢٦ أبريل ١٩٤٩

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٦) مضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية - العدد ٤ الصادر فى ٢٨ يناير ١٩٥٢

## الباب الثالث

## الرشوة [1]

**مادة ١٠٣** - كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيًا ، ويعاقب بالسجن المؤبد [2] وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به .

**مادة ١٠٣ مكرراً** [3]- يعتبر مرتشيًا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه .

**مادة ١٠٤** - كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد [4] وضعف الغرامة المذكورة في المادة ١٠٣ من هذا القانون .

**مادة ١٠٤ مكرراً** [5]- كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها في المواد الثلاثة السابقة حسب الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة .

---

(١) عدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ - الوقائع المصرية العدد ١٩ مكرر الصادر في ١٩ فبراير ١٩٥٣

(٢) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر في ٢٥ يوليو ١٩٦٢

(٤) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٥) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

**مادة ١٠٥** [١] - كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها أو أخل بواجباتها هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه .

**مادة ١٠٥ مكررًا** - كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

**مادة ١٠٦** - كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيًا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ١٠٦ مكررًا** - كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أى نوع يعد فى حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون إن كان موظفًا عموميًا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فى الأحوال الأخرى .

ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لإشرافها .

**مادة ١٠٦ مكررًا (أ)** [٢] - كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للقواعد المقررة قانونًا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم فى إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيًا

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر ٢٥ يوليو ١٩٦٣

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجانى يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقًا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق .

**مادة ١٠٧** - يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيًا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .

**مادة ١٠٧ مكررًا** - يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

**مادة ١٠٨** - إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة . ويعفى الراشى أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقًا لنص المادة الأخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون .

**مادة ١٠٨ مكررًا** - كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم بها ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئًا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة .

**مادة ١٠٩** [١] - ملغاة .

**مادة ١٠٩ مكررًا** [٢] - من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلاً لموظف عام ، فإذا كان العرض حاصلاً لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ مكرر الصادر ٢٥ يوليو ١٩٦٢

(٢) معدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

**مادة ١٠٩ مكرراً ثانياً** [١] - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول .

فإذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤

وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكرراً .

**مادة ١١٠** - يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقًا للمواد السابقة .

**مادة ١١١** [٢] - يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل :

١ - المستخدمون فى المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها .

٢ - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين

٣ - المحكمون أو الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون .

٤ - ألغيت [٣] .

٥ - كل شخص مكلف بخدمة عمومية .

٦ [٤] - أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ثم عدلت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢- الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

(٣) ألغى البند الرابع بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

(٤) أضيف البند (٦) بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

## الباب الرابع

## اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر [١]

**مادة ١١٢** - كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد [٢] .

وتكون العقوبة السجن المؤبد [٣] فى الأحوال الآتية :

( أ ) إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة .

(ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

(جـ) إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

**مادة ١١٣** - كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق غيرها لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ ، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد [٤] أو السجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد [٥] إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

---

(١) الباب الرابع بأكمله من المادة ١١٢ إلى المادة ١١٩ مكرراً - مستبدل بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٣١ بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٧٥

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت .

**مادة ١١٣ مكرراً** - كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق عليها أو سهل لغيره أو بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تزيد (على مائتى جنيه) [١] أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

**مادة ١١٤** - كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالسجن المشدد [٢] أو السجن .

**مادة ١١٥** - كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد [٣] .

**مادة ١١٥ مكرراً** [٤] - كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيرى أو لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التى يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد [٥] إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد إليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

---

(١) مصوبة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ فى ١٩٧٥/١١/٢٠

(٢) ، (٣) ، (٥) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٤) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر فى ١٩٨٤/٣/٣١

**مادة ١١٦** - كل موظف عام كان مسئولا عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب بالحبس .

وتكون العقوبة السجن إذا كانت السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة فى زمن حرب .

**مادة ١١٦ مكررا** - كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد [١] .

فإذا كان الضرر الذى ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن .

**مادة ١١٦ مكررا** (أ) - كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

**مادة ١١٦ مكررا (ب)**[٢] - كل من أهمل فى صيانة أو استخدام أى مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل فى صيانته أو استخدامه فى اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات إذا ترتب على الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص .

وتكون العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة فى زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

**مادة ١١٦ مكررا (جـ)** [١] - كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد [٢] إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها .

وكل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو إفسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد .

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعًا إلى فعلهم .

**مادة ١١٧** - كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالسجن المشدد [٣] .

وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفًا عام .

**مادة ١١٧ مكررا** - كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمداً فى أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [٤] .

وتكون العقوبة السجن المؤبد [٥] إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً أو لإخفاء أداتها .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التى خربها أو أتلفها أو أحرقها .

**مادة ١١٨** - فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكرراً ، ١١٧ فقرة أولى يعزل الجانى من وظيفته أو تزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه .

---

(١) أضيفت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ١١٨ مكررا** - مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى الذى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٣ - وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

٤ - العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

٥ - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

**مادة ١١٨ مكررا** (أ) - يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب وفقًا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - بدلاً من العقوبات المقررة لها - بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب على المحكمة أن تقضى فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال أو ما تم تحقيقه من منفعة أو ربح .

**مادة ١١٨ مكررا (ب)** - يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب كل من بادر من الشركاء فى الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها .

ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائى فيها .

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقًا للفقرتين السابقتين فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة .

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها .

**مادة ١١٩** - يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعًا لإشرافها أو لإدارتها :

( أ ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(جـ) الاتحاد الاشتراكى والمؤسسات التابعة له .

(د) النقابات والاتحادات .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(و) الجمعيات التعاونية .

(ز) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة .

**مادة ١١٩ مكررا** - يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب :

( أ ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

(جـ) أفراد القوات المسلحة .

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه .

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقًا للمادة السابقة .

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام فى حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذى يتم التكليف به .

ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً . ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة .

# الباب الخامس

## تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم

## فى أداء الواجبات المتعلقة بها

**مادة ١٢٠**[١] - كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرارا به سواء بطريقة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه .

**مادة ١٢١**[٢] - كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة فى المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا وبالعزل .

**مادة ١٢٢** - إذا امتنع أحد القضاة فى غير الأحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه[٣]

ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه فى هذ الشأن بالشروط المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر .

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٢٩ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ .

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مادة ١٢٣**[1] - يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف .

**مادة ١٢٤**[2] - إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو فى صورة الاستقالة أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابًا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

وكل موظف أو مستخدم عمومى ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه .

ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

---

(١) عدلت بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ١٤٠ الصادر فى ٢ أغسطس ١٩٥٢ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الإشارة .

**مادة ١٢٤ ( أ )**[1] - يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤ كل من اشترك بطريق التحريض فى ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها .

ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرض أو شجع موظفا أو مستخدما عموميا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة .

فقرة ثالثة : [2] ملغاة.

وفضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

**مادة ١٢٤ (ب)**[3] - يعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع فى الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين فى العمل باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٣٧٥

**مادة ١٢٤ (جـ)**[4] - فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة يعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت فى خدمة الحكومة أو فى خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

**مادة ١٢٥** - كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش فى إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزلة بالحبس مدة لاتزيد على سنتين مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التى نشأت عن فعله المذكور.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية العدد ١٢ الصادر فى ٨ فبراير ١٩٥١ ومعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ٨٢ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

(٢) الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ (أ) ملغاة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء :

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو فى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ .

(٣ ، ٤) المادتان ١٢٤ب و١٢٤ جـ معدلتان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية العدد ١٢ الصادر فى ٨ فبراير ١٩٥١

# الباب السادس

## الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

**مادة ١٢٦** - كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد [١] أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر .

وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً .

**مادة ١٢٧**[٢] - يعاقب بالسجن كل موظف عام ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

**مادة ١٢٨** - إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على مائتي جنيه[٣] .

**مادة ١٢٩** - كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على وظيفته بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائتي جنيه[٤] .

**مادة ١٣٠** - كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشئ المغتصب أو قيمته إن لم يوجد عينا .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة .

(٢) معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢

(٣ ، ٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

**مادة ١٣١** - كل موظف عمومي أوجب على الناس عملا في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك أو استخدم أشخاصا في غير الأعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجور المستحقة لمن استخدمهم بغير حق .

**مادة ١٣٢** -[١] كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس الكائنة مساكنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوذة لمستحقيها .

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - سالف الإشارة .

# الباب السابع

## مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم

## والتعدى عليهم بالسب وغيره

**مادة ١٣٣** - من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو إى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر ولاتتجاوز مائتى جنيه[١] .

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه[٢] .

**مادة ١٣٤** - يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

**مادة ١٣٥** - كل من أزعج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية بأن أخبر بأى طريقة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لاوجود لها يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[٣] .

وتقضى المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التى تسببت عن هذا الإزعاج .

**مادة ١٣٦** - كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه [٤] .

---

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

**مادة ١٣٧** [١] - وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى .

فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

**مادة ١٣٧ مكررا** [٢] - يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

**مادة ١٣٧ مكررا** (أ)[٣] - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده فإذا بلغ الجانى مقصده تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين .

وتكون العقوبة السجن فى الحالتين إذا كان الجانى يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة السجن المشدد [٤] إلى عشر سنين إذا صدر من الجانى ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة السجن المشدد [٥] إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه فى الفقرة السابقة إلى الموت .

---

(١) الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ - الجريدة الرسمية العدد ٤٥ بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٧ ورفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٣ مارس ١٩٥٥

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢

(٤) ، (٥) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

# الباب الثامن

## هرب المحبوسين وإخفاء الجانين

**مادة ١٣٨** - كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه[١] .

فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض عليه وإيداعه فى السجن وكان محكوما عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه[٢] .

وتتعدد العقوبات إذا كان الهرب فى إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بالقوة أو بجريمة أخرى .

**مادة ١٣٩**[٣] - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب بإهمال منه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إذا كان المقبوض عليه الذى هرب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما بجناية ، وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو غرامة لاتجاوز مائتى جنيه مصرى .

**مادة ١٤٠** - كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

* إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد [٤] .

* وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد [٥] أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن .

* وفى الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .

**مادة ١٤١** - كل موظف أو مستخدم عمومى مكلف بالقبض على إنسان ويهمل فى الإجراءات اللازمة لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة بحسب الأحوال المبينة فيها .

---

(١ ، ٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٤) ، (٥) مستبدلتان بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ١٤٢** - كل من مكن مقبوضًا عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له فى غير الأحوال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن المشدد [١] أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع ، فإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد [٢] أو كان متهمًا بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع ، وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس .

**مادة ١٤٣** - كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالسجن المشدد [٣] من ثلاث سنين إلى سبع .

**مادة ١٤٤** - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما بجناية أو جنحة أو صادرا فى حقه أمر بالقبض عليه ، وكذا كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كان من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد [٤] أو كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة الحبس .

وأما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين[٥]

ولاتسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة من أخفى أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو أجداده أو أولاده أو أحفاده .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة .

(٥) ألغيت عقوبة الغرامة من الفقرة قبل الأخيرة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مادة ١٤٥** - كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجانى المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه مايحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية :

إذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالإعدام تكون العقوبة بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

وإذا كانت الجريمة التى وقعت يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد [1] أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لاتتجاوز سنة [2] .

أما فى الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لايجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها .

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجانى .

**مادة ١٤٦** - كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو ساعده مع علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين [3] .

ولاتسرى هذه الأحكام على زوجة الفار من الخدمة العسكرية .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة .

(٢ ، ٣) إلغاء عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

# الباب التاسع

## فك الأختام وسرقة السندات

## والأوراق الرسمية المودعة

**مادة ١٤٧**[١] - إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من إحدى جهات الحكومة أو إحدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الحراس لإهمالهم بدفع غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى إن كان هناك حراس .

**مادة ١٤٨**[٢] - إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم فى جناية أو لمحكوم عليه فى جناية يعاقب الحارس الذى وقع منه الإهمال بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

**مادة ١٤٩** - كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ماذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، فإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى سبع .

**مادة ١٥٠**[٣] - إذا كانت الأختام التى صار فكها موضوعة لأمر غير ماذكر يعاقب من فكها بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه ، وإن كان الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب ، بالحبس مدة لاتتجاوز سنة .

**مادة ١٥١**[٤] - إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه .

---

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

**مادة ١٥٢**[١] - وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس .

**مادة ١٥٣** - إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختلاسها أو إتلافها مع إكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالسجن المشدد [٢] .

**مادة ١٥٤**[٣] - كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه وبالعزل فى الحالتين .

وكذلك كل من أخفى من موظفى الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين .

---

(١) كانت هذه المادة تتضمن فقرتان ، وقد ألغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الفقرة الثانية منها .

(٢) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٣) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

# الباب العاشر

## اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

**مادة ١٥٥** - كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية كانت أو عسكرية ، من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس[١] .

**مادة ١٥٦** - كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا للرتبة التي تخوله ذلك أو حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة[٢] .

**مادة ١٥٧**[٣] - يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه كل من تقلد علانية نشانا لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق .

**مادة ١٥٨**[٤] - يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه كل مصري تقلد علانية بغير حق أو بغير إذن رئيس الجمهورية نشانا أجنبيا أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف أجنبي أو برتبة أجنبية .

**مادة ١٥٩** - في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه .

---

(١ ، ٢)ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣ ، ٤) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

# الباب الحادى عشر

## الجنح المتعلقة بالأديان (*)

**مادة ١٦٠** [١] - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها .

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى [٢] .

**مادة ١٦١** - يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة :

(أولا) طبع أو نشر كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه .

(ثانيا) تقليد احتفال دينى فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الإشارة .

(٢) أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بعدد الجريدة الرسمية ٢٩ مكرر بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٢

(*) صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على حرمة أماكن العبادة والقانون منشور ص ١٥٦ فى هذا الكتاب .

# الباب الثانى عشر

## إتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء العمومية

**مادة ١٦٢** [١] - كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى الأماكن المعدة للعبادة أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الأسواق أو فى الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى[٢] .

**مادة ١٦٢ مكررا**[٣] - يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعة الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو كسر شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا .

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس ، فتكون العقوبة الحبس الذى لايجاوز ستة أشهر أو الغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه[٤]

وفى جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦٨ الصادر فى ١٩٦٢/٧/٢٥ ومستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ سالف الإشارة .

(٢) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ - الجريدة الرسمية - العدد ١٤ فى ١٩٧٣/٤/٥ .

(٤) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

**مادة ١٦٢ مكررًا (أولا)** [١] - كل من ارتكب فى زمن هياج أو فتنة فعلاً من الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ، أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار إليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ، وكذا كل من منع قهراً إصلاح شىء مما ذكر ، يعاقب بالسجن المشدد [٢] ، فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها أو قطعها أو كسرها .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ - منشور بالجريدة الرسمية العدد ١٤ بتاريخ ٥ أبريل ١٩٧٣ .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

# الباب الثالث عشر

## تعطيل المواصلات

**مادة ١٦٣** [١] - كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى[٢] . وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الإخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض .

**مادة ١٦٤**[٣] - كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك الموصلة أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض عن الخسارة .

**مادة ١٦٥** - كل من أتلف فى زمن هياج أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الإجبارية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ذوى السلطة العمومية أو منع توصيل مخابرات آحاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالسجن المشدد [٤] فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور .

**مادة ١٦٦** - تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية .

**مادة ١٦٦ مكررا**[٥] - كل من تسبب عمدا فى إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(٢) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .
(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ .
(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .
(٥) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر - الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٥ .

**مادة ١٦٧** - كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد (*) أو السجن .

**مادة ١٦٨** - إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ أو ٢٤١ تكون العقوبة السجن المشدد (*) . أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب مرتكبه بالإعدام أو بالسجن المؤبد (*) .

**مادة ١٦٩** - كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين يعملون بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه[1] أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس .

**مادة ١٧٠** - كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في قطارات السكك الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز شهرا وبغرامة لاتزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء[2] .

**مادة ١٧٠ مكررا**[3] - يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أولا - كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وامتنع عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها وامتنع عن دفع الفرق .

ثانيا - كل من ركب في غير الأماكن المعدة للركوب بإحدى وسائل النقل العام .

---

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢) أضيفت الفقرة الثانية بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر (أ) الصادر في ٨ أبريل سنة ١٩٥٦ ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ وعدلت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٧١ ومستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

# الباب الرابع عشر

## الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها[١]

**مادة ١٧١** [٢] - كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابه أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو بأية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصورة الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان .

---

(١) عُدل عنوان الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكرر الصادر فى ١٩٩٥/٥/٢٨

(٢) استبدلت كلمة «حرض» بكلمة «أغرى» وكلمة «التحريض» بكلمة «الإغراء» أينما وردتا فى المادة ١٧١ بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

**مادة ١٧٢**[١] - كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق ( ........ ) [٢] بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة ولم تترتب على تحريضه أية نتيجة يعاقب بالحبس .

**مادة ١٧٣** [٣] - ألغيت .

**مادة ١٧٤** [٤] - يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية :

(أولاً) التحريض على قلب نظام الحكم المقرر فى القطر المصرى ( ......) [٥].

(ثانيًا) (....)[٦] ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب (.......) [٧] .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها فى الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها .

**مادة ١٧٥** - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتها العسكرية .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٢) حذفت عبارة «أو جنايات مخلة بأمن الحكومة» بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٣) ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

(٤) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

(٥) ، (٦) ، (٧) «أو على كراهته أو الازدراء به» ، «تحبيذ أو» ، «أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة» حذفت هذه العبارات بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان .

**مادة ١٧٦** [1] - يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام .

**مادة ١٧٧** - يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين (.........) [2] .

**مادة ١٧٨** [3] - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام .

**مادة ١٧٨ مكرر** [4] - ملغاة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٩ أبريل ١٩٨٢ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ ثم استبدلت بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٢) عبارة ( أو حسن أمراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القوانين ) حذفت بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية - العدد ٤٣ الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الصادر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ وألغيت الفقرة الأخيرة منها وكان نصها (وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٠) من القانون) ، ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ ثم استبدلت المادة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ ثم ألغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء : إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر .

وفى جميع الأحوال التى لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون .

ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمدا فى ارتكاب الجنح المنصوص عليها فى المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة .

**مادة ( ١٧٨ مكرراً ثانياً )** [١] - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد" .

ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور . وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو فى غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفى أى صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة .

فقرة أخيرة : [٢] ملغاة .

**مادة ١٧٩** [٣] - يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها .

**مادة ١٨٠** [٤] - ملغاة .

---

(١) المادة ١٧٨ مكرر ثانيًا مضافة بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ وعدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ سابق الإشارة إليه وألغيت الفقرة الثالثة منها وكان نصها كالآتى (وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من هذا القانون) - ثم ألغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

ملحوظة : قد أشير إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بأنها برقم ١٧٨ مكررا ثانيا . وهى مضافة بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٥٣ برقم مكرر ثالثًا .

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ مكرر ثانيًا ألغيت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الإلغاء : فإذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة عن طريق الصحف سرى فى شأنها حكم المادة السابقة .

(٣) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٤) ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

**مادة ١٨١**[١] - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية .

**مادة ١٨٢**[٢] - يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

**مادة ١٨٣**[٣] - ملغاة .

**مادة ١٨٤**[٤] - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

**مادة ١٨٥**[٥] - يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب .

---

(١) عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ ثم عدلت بالقانون ٢٠٠٦/١٤٧

(٣) ملغاة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

(٤) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

(*) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ : يستبدل بعبارة «مجلس الأمة» أينما وردت فى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه أو أى قانون آخر عبارة مجلس الشعب - الجريدة الرسمية العدد ٤٥ تابع (أ) بتاريخ ١٩٧١/١١/١١ . لذا لزم التنويه .

(٥) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - ثم عدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

**مادة ١٨٦**[١] - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى

**مادة ١٨٧**[٢] - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أمورا من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام أى جهة من جهات القضاء فى البلاد أو فى رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أمورا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده .

**مادة ١٨٨**[٣] - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

**مادة ١٨٨ مكررا** [٤] - ملغاة

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الصادر بالعدد ١٦ فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ - وتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ المشار إليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية - العدد الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ثم عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - ثم عدلت بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥- ثم استبدلت أخيرا بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٤) ملغاة بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠

**مادة ١٨٩**[١] - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية (............) [٢].

ولاعقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم ومع ذلك ففى الدعاوى التى لايجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة مالم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكى أو بإذنه .

**مادة ١٩٠**[٣] - فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أوالأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

**مادة ١٩١** - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ماجرى فى الجلسات العلنية بالمحاكم .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ الصادر فى ٢٢ أبريل لسنة ١٩٨٢ بالعدد ١٦ بالجريدة الرسمية ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ المشار إليها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٢) حذفت عبارة «أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون» بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٣) عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

**مادة ١٩٢**[١] - يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ماجرى من المناقشات فى الجلسات السرية لمجلس الشعب[*] أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى فى الجلسات العلنية للمجلس المذكور .

**مادة ١٩٣**[٢] - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

( أ ) أخبارا بشأن تحقيق جنائى قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب ) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات فى دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا .

**مادة ١٩٤**[٣] - «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا فى جناية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك .

---

(١) يلاحظ أن اسم المجلس معدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ٥٦ مكررا الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٦

(*) حلت عبارة مجلس الشعب بدلا من عبارة مجلس الأمة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ سالف الإشارة .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧- الجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٥٧ . معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٣) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٨٢ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

**مادة ١٩٥** - [(١)] ملغاة .

**مادة ١٩٦** - فى الأحوال التى تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التى استعملت فى ارتكاب الجريمة قد نشرت فى الخارج وفى جميع الأحوال التى لايمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون الطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك مالم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن فى وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى .

**مادة ١٩٧** - لا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية مما نص عليه فى المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرمز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت فى مصر أو فى الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير .

---

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا أولاً بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ وثانيًا بسقوط فقرتها الثانية وذلك بالقضية رقم ١٨/٥٩ ق دستورية عليا - جريدة رسمية - العدد ٧ (تابع) فى ١٩٩٧/٢/١٣ والمنشور فى هذا الكتاب . ثم ألغيت المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها : مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

**ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :**

١ - إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

٢ - أو إذا أرشد فى أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

**مادة ١٩٨** [١] - إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بيع أو وزع أو عرض فعلاً وكذلك الأصول (الكليشيهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل .

ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه فى ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحًا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة فى الساعة الثامنة ، وفى باقى الأحوال يكون العرض فى ظرف ثلاثة أيام ويصدر رئيس المحكمة قراره فى الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذى يجب إعلانه بالحضور ، ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة فى نفس هذه المواعيد .

ويؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التى ضبطت أو التى قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها .

وللمحكمة أن تأمر أيضًا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معًا على نفقة المحكوم عليه .

فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة وجب على رئيس تحريرها أو على أى شخص مسئول عن النشر فى صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة فى تلك الجريمة فى خلال الشهر التالى لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة .

---

(١) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٩٨ مضافتان بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٧ - الوقائع المصرية العدد ٥٦ الصادر فى ٢٦ يونية سنة ١٩٤٧

**مادة ١٩٩** [١] - ملغاة .

**مادة ٢٠٠** [٢] - ملغاة .

---

(١) ، (٢) المادتان ١٩٩ ، ٢٠٠ ملغاة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصهما قبل الإلغاء :

**مادة ١٩٩** - إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة بطريق النشر فى إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة أو أودة مشورة بناء على طلب النيابة العمومية أن تأمر بتعطيل الجريدة ثلاث مرات على الأكثر .

ويصدر الأمر بعد سماع أقوال المتهم ولا يجوز الطعن فى هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن .

فإذا كانت موالاة النشر المشار إليها فى الفقرة الأولى قد جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع ما يجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه .

ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء مدة التعطيل أمر يحفظ القضية أو قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها أو حكم بالبراءة .

**مادة ٢٠٠** - إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة فى جناية ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٧٩ و٣٠٨ قضى الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائد التى تصدر ثلاثة مرات فى الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

فإذا حكم على أحد الأشخاص المذكورين فى جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة فى الفقرة السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة مدة تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثالثة فى جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم الثانى وجب تعطيل الجريدة مدة تساوى المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

**مادة ( ٢٠٠ ) مكررا**[١] - يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانوناً بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد .

**مادة ( ٢٠٠ ) مكررا** ( أ )[٢] - يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه ، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الشخص الاعتبارى من الصحف أو غيرها من طرق النشر ، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول .

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه فى الإشراف على النشر مسئولية شخصية . ويعاقب على أى من الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف .

**مادة ٢٠١**[٣] - كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى فى أحد أماكن العبادة أو فى محفل دينى مقالة تضمنت قدحًا أو ذمًا فى الحكومة أو فى قانون أو فى مرسوم أو قرار جمهورى أو فى عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية ، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شىء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن .

**مادة ٢٠١ مكررا**[٤] - ملغاة .

---

(١) ، (٢) المادتان ( ٢٠٠ مكرراً ) ، ( ٢٠٠ مكرراً أ ) مضافتان بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل لسنة ١٩٨٢ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

(٤) ملغاة بالمرسوم بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية العدد ١٢ مكرر الصادر فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٢

# الباب الخامس عشر

## المسكوكات والزيوف المزورة[(١)]

**مادة ٢٠٢** - يعاقب بالسجن المشدد [(٢)] كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج .

ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها قانوناً .

**مادة ٢٠٢ (مكررا)** [(٣)] يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزييف العملة التذكارية المصرية .

**مادة ٢٠٣** - يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها .

**مادة ٢٠٣ مكررا** - إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالسجن المؤبد [(٤)] .

**مادة ٢٠٤** - كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه[(٥)].

---

(١) عدلت مواد الباب الخامس عشر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٦

(٢) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل .

(٤) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة .

(٥) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

**مادة ٢٠٤ مكررًا (أ)** [١] - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية قطعًا معدنية أو أوراقًا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن بإصدارها قانونًا إذا كان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور فى الغلط .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاز أو صنع أو صور أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية أو لمجرد الهواية صوراً تمثل وجهًا أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها .

ويعتبر من قبيل العملة الورقية فى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق البنكنوت الأجنبية .

**مادة ٢٠٤ مكررًا (ب)** [٢] - يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها .

**مادة ٢٠٤ مكررًا (جـ)** [٣] - كل من حبس عن التداول أى عملة من العملات المعدنية المتداولة قانونًا أو صهرها أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أى عمل فيها ينزع صفة النقد المقررة . يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

**مادة ٢٠٥** [٤] - يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق .

ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد (١٦) مكرر «غير اعتيادى» فى ١٩٥٦/٢/٢٦

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٤) الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

# الباب السادس عشر

## التزوير

**مادة ٢٠٦** - يعاقب بالسجن المشدد [١] أو السجن كل من قلد أو زور شيئا من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها فى البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء هى :

أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ،[٢]

خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .[٣]

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة .

ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها.[٤]

تمغات الذهب أو الفضة .

**مادة ٢٠٦ مكررا**[٥] - يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة فى المادة السابقة إذا كان محلها أختاما أو دمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

---

(١) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٢) ، (٣) معدلتان بموجب القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣

(٤) حذفت عبارة «أوراق البنوك المالية التى أذن بإصدارها قانونا» بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦

(٥) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢ بعد أن كانت قد ألغيت بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦

ونكون العقـوبة السجن مـدة لا تزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامـات التى وقعت بشأنها الجرائم المبينة فى الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

**مادة ٢٠٧** [(١)] - يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختـام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة فى المادة السابقة واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة .

**مادة ٢٠٨** - يعاقب بالحبس كل من قلد ختمًا أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيًا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئًا من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

**مادة ٢٠٩** - كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً بأى مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

**مادة ٢١٠** - الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

**مادة ٢١١** [(٢)] - كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد [(٣)] أو السجن .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد ٨ الصادر فى ٢٣ فبراير ١٩٨٤

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٢١٢** - كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد [١] أوبالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

**مادة ٢١٣** - يعاقب أيضًا بالسجن المشدد (٢) أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

**مادة ٢١٤** - من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد [٣] أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر .

**مادة ٢١٤ مكرراً** [٤] - كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقًا للأوضاع المقررة قانونًا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونًا ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت .

**مادة ٢١٥** - كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة .
(٤) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

**مادة ٢١٦** - كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين(١)

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(*)

**مادة ٢١٧** - كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس(٢)

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(*)

**مادة ٢١٨** - كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة ليست له يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه(٣)

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(*)

**مادة ٢١٩** - كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو دار أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالأجرة يوميا قيد فى دفاتره الأشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه(٤) .

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى(*)

**مادة ٢٢٠**(٥) - كل موظف عمومى أعطى تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن عزله .

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى(*)

---

(١) ، (٢) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(٣ ، ٤ ، ٥) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

(*) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

**مادة ٢٢١** - كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة عمومية يعاقب بالحبس .

**مادة ٢٢٢**[١] - كل طبيب أو جراح أو قابلة أعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيانا مزورا بشأن حمل أو مرض عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعدا أو عطية للقيام بشئ من ذلك أو وقع منه الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة .

ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

**مادة ٢٢٣** - العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا إذا كانت تلك الشهادة معدة لأن تقدم إلى المحاكم .

**مادة ٢٢٤** - لاتسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة .

**مادة ٢٢٥** - تعتبر بصمة الأصبع كالإمضاء فى تطبيق أحكام هذا الباب .

**مادة ٢٢٦**[٢] - يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الواقع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال.

ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - الوقائع المصرية العدد ٣٩ مكررا فى مايو ١٩٥٧ ثم تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٠ - الوقائع المصرية العدد ٥٠ مكررا الصادر فى ١٨ مايو ١٩٥٠ ثم تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مادة ٢٢٧**[١] - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون .

---

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .

# الباب السابع عشر

## الاتجار فى الاشياء الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف

**مادة ٢٢٨**[١] - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من أدخل فى بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها فيها أو نقل هذه البضائع أو حملها فى الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أخفاها أو ما لم ينص قانونا على عقوبة أخرى .

**مادة ٢٢٩**[٢] - يعاقب بالعقوبات المدونة فى المادة السابقة من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتى البوستة والتلغرافات المصرية أو مصالح البوستة والتلغرافات فى البلاد الداخلة فى اتحاد البريد مشابهة يسهل قبولها بدلا من الأوراق المقلدة .

يعتبر فى حكم علامات وطوابع مصلحة قسائم المجاوبة الدولية البريدية .

يعاقب بنفس العقوبة من استعمل طوابع البريد المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التى سبق استعمالها مع علمه بذلك ويسرى هذا الحكم على قسائم المجاوبة الدولية المقلدة .

**مادة ٢٢٩ مكررا**[٣] - كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض للبيع كتابًا أو مصنفًا يحتوى على كل أو بعض المناهج التعليمية المقررة فى المدارس التى تديرها أو تشرف عليها وزارة التعليم أو إحدى هيئات الإدارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

---

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٢٩ مضافتان بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦

(٣) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

# الكتاب الثالث

## الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

## الباب الأول

## القتل والجرح والضرب

**مادة ٢٣٠** - كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

**مادة ٢٣١** - الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقًا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

**مادة ٢٣٢** - الترصد هو تربص الإنسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

**مادة ٢٣٣** - من قتل أحداً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام .

**مادة ٢٣٤** - من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد(١) .

مع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد(٢) .

وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابى(٣) .

**مادة ٢٣٥** - المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد(٤) .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ مكرر بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٨

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٢٣٦** - كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد[١] أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن[*].

وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد[*].

**مادة ٢٣٧** - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادة ٢٣٤ ، ٢٣٦

**مادة ٢٣٨**[٢] - من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمسة سنين وغرامة لاتقل عن مائة ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين .

**مادة ٢٣٩** - كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة[٣]

---

(١) مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

(٣) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٢

(*) وردت هذه الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكررا) فى ١٩٩٢/٧/١٨ ثم استبدلت العقوبة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٢٤٠**[١] - كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى[٢].

(ملغاة) [٣] .

(ملغاة) [٤] .

**مادة ٢٤١** - كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ، ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه[٥] .

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس[٦] .

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى[*]

**مادة ٢٤٢** [٧] - إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه مصرى .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكررا) فى ١٩٩٢/٧/١٨

(٣)، (٤) الفقرة الثالثة والرابعة مضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (مكرر) فى ١٩٩٧/٦/٨ ثم ألغيتا بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) فى ٢٠١٠/٣/٦

(٥) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل ١٩٨٢

(٦) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ - الجريدة الرسمية العدد ٤٥ الصادر بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٧

(٧) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ثم تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذاً لغرض إرهابى(*) .

**مادة ٢٤٢ مكررا**(١) - مع مراعاة حكم المادة (٦١) من قانون العقوبات، ودون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه فى المادتين (٢٤١، ٢٤٢) من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان لأنثى .

**مادة ٢٤٣** - إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى (٢٤١ ، ٢٤٢) بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

وتكون العقوبة السجن الذى لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أى منها تنفيذا لغرض إرهابى (**) .

**مادة ٢٤٣ مكررا** (٢) - يكون الحد الأدنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

**مادة ٢٤٤**(٣) - من تسبب خطأ فى جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(*) وردت هذه الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكررا) فى ١٩٩٢/٧/١٨

(١) المادة ٢٤٢ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ٢٠٠٨/٦/١٥

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٣ مارس ١٩٥٥

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ الصادر فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٢ ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(**) وردت الإضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

[1] وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

**مادة ٢٤٥** - لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

**مادة ٢٤٦** - حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص إلا فى الأحوال الاستثنائية المبينة بعد ، استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصًا عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد أى فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفى الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩[2] .

**مادة ٢٤٧** - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

**مادة ٢٤٨** - لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النيه ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

---

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مادة ٢٤٩** - حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولاً) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانيًا) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

(ثالثًا) اختطاف إنسان .

**مادة ٢٥٠** - حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولاً) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

(ثانيًا) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(ثالثًا) الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

(رابعًا) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

**مادة ٢٥١** - لا يعفى من العقاب كليا من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون .

**مادة ٢٥١ مكررا**[١] - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ - الوقائع المصرية العدد ٣٣ الصادر فى ٢٨ مارس ١٩٤٠

# الباب الثانى

## الحريق عمدا

**مادة ٢٥٢** - كل من وضع عمداً ناراً فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو فى سفن أو فى مراكب أو معامل أو مخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[1] . ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية على أشخاص أو من ضمن قطار محتوى على ذلك .

**مادة ٢٥٢ مكررا** - كل من وضع النار عمدا فى إحدى وسائل الإنتاج أو فى أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[2] .

وتكون العقوبة السجن المؤبد[3] إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت فى زمن حرب .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى أحرقها .

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائى فيها[4] .

**مادة ٢٥٣** - كل من وضع ناراً عمداً فى مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أو فى معاصر أو أسواق أو آلات رى أو فى غابات أو أجمات أو فى مزارع غير محصودة يعاقب بالسجن المشدد[5] إذا كانت تلك الأشياء ليست مملوكة له .

**مادة ٢٥٤** - من أحدث حال وضع النار فى أحد الأشياء المذكورة فى المادة السابقة ضرراً لغيره يعاقب بالسجن المشدد[6] أو السجن إذا كانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها .

---

(١) ، (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٤) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ الصادر فى ٣١ يوليو سنة ١٩٧٥

(٥) ، (٦) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٢٥٥** - من وضع ناراً عمداً فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أو فى زرع محصود أو فى أكوام من قش أو تبن أو فى مواد أخرى قابلة للإحتراق سواء كانت لا تزال بالغيط أو نقلت إلى الجرن أو فى عربات السكة الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتوى على أشخاص يعاقب بالسجن المشدد[١] إذا لم تكن هذه الأشياء ملكا له .

أما إذا أحدث عمداً حال وضعه النار فى أحد الأشياء المذكورة أى ضرر لغيره وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالسجن المشدد[٢] أو بالسجن .

**مادة ٢٥٦** - وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشيء المراد إحراقه بدلا من وضعها مباشرة فى ذلك .

**مادة ٢٥٧** - وفى جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجوداً فى الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام .

**مادة ٢٥٨** - ملغاة[٣] .

**مادة ٢٥٩** - فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ إذا لم تستعمل مفرقعات ولم تتجاوز قيمة الأشياء المحرقة خمسة جنيهات مصرية ولم يكن هناك خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر بأشياء تكون العقوبة الحبس .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٩ - الوقائع المصرية العدد ٥٧ الصادر فى ٢٦ أبريل ١٩٥٩

# الباب الثالث

## إسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة

## أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

**مادة ٢٦٠** - كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب ونحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد(١) .

**مادة ٢٦١** - كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها أم لا يعاقب بالحبس .

**مادة ٢٦٢** - المرأة التى رضيت بتعاطى الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها .

**مادة ٢٦٣** - إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد(٢) .

**مادة ٢٦٤** - لا عقاب على الشروع فى الإسقاط .

**مادة ٢٦٥** - كل من أعطى عمداً لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقًا لأحكام المواد ٢٤٠ ، و ٢٤١ و ٢٤٢ على حسب جسامة ما نشأ عن الجريمة ووجود سبق الإصرار على إرتكابها أو عدم وجوده .

**مادة ٢٦٦** - ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

# الباب الرابع

## هتك العرض وإفساد الأخلاق

**مادة ٢٦٧** - من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد[١] .

فإن كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن المؤبد[٢] .

**مادة ٢٦٨** - كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة[٣] من ثلاث سنين إلى سبع .

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للسجن المشدد[٤] .

وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد[٥] .

**مادة ٢٦٩** - كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة بالسجن المشدد[٦] .

**مادة ٢٦٩ مكررا[٧]** - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر كل من وجد فى طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة .

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الإشارة .

(٧) مضافة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ٩٤ مكرر الصادر فى ١٩٩٥/١/٢٥ ثم استبدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مادة ٢٧٠** - [١] ملغاة .

**مادة ٢٧١** - [٢] ملغاة .

**مادة ٢٧٢** - [٣] ملغاة .

**مادة ٢٧٣** - لاتجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة ٢٧٧ لاتسمع دعواه عليها .

**مادة ٢٧٤** - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت .

**مادة ٢٧٥** - ويعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة .

**مادة ٢٧٦** - الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .

**مادة ٢٧٧** - كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور .

**مادة ٢٧٨** - كل من فعل علانية فعل فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز ثلاثمائة جنيه[٤]

**مادة ٢٧٩** - يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية .

---

(١ ، ٢ ، ٣) ملغاة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - الوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥١

(٤) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

# الباب الخامس

## القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق

## وسرقة الأطفال وخطف البنات

**مادة ٢٨٠**[١] - كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه .

**مادة ٢٨١** - يعاقب أيضا بالحبس مدة لاتزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك .

**مادة ٢٨٢** - إذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم في جميع الأحوال بالسجن المشدد[٢] على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية .

**مادة ٢٨٣** - كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو إبداله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب بالحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة[٣]

---

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٣) تم إلغاء عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مجلس الوزراء - الأمانة العامة**

**استدراك**

نشر بالعدد ٢٤ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥ يونية سنة ٢٠٠٨ القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية .

وقد سقط سهواً من عجز المادة الثالثة عبارة وهي :

كما تستبدل عبارة «محكمة الطفل» بعبارة «محكمة الأحداث» وعبارة «نيابة الطفل» بعبارة «نيابة الأحداث» أينما وجدت في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

**لذا لزم التنويه ،**

الاستدراك نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ٢٠٠٨/٧/١٠

أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهرين .

**مادة ٢٨٤** - يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه[١] كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه إليه .

مادة ٢٨٥ - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .

**مادة ٢٨٦** - إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا .

**مادة ٢٨٧** - كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه فى محل معمور بالآدميين سواء كان بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه[٢]

**مادة ٢٨٨**[٣] - كل من خطف بالتحايل أو الإكراه طفلا ذكراً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد[*] .

**مادة ٢٨٩**[٤] - كل من خطف من غير تحايل ولا إكراه طفلا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر . فإن كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد[*] .

**مادة ٢٩٠**[٥] - كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضائها .

---

(١) ، (٢) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٣ ، ٤ ، ٥) مستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٥٢ مكرر الصادر فى ١٩٨٠/١٢/٢٨

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٢٩١** -[١] يحظر كل مساس بحق الطفل فى الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسى أو التجارى أو الاقتصادى ، أو استخدامه فى الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق فى توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها فى قانون آخر ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع ، وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقًا ، أو استغله جنسيًا أو تجاريًا ، أو استخدمه فى العمل القسرى ، أو فى غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ، ولو وقعت الجريمة فى الخارج .

ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة فى الفقرة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ( ١١٦ مكرراً ) من قانون الطفل ، تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية .

ومع مراعاة حكم المادة ( ١١٦ مكرراً ) من القانون المشار إليه ، يعاقب بالسجن المشدد كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه ، ولا يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه . "

**مادة ٢٩٢**[٢] - يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أى الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء الصادر بشأن حضانته أو حفظه . وكذلك أى الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه .

---

(١) مادة ٢٩١ ملغاة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ (تابع) فى ١٩٩٩/٤/٢٢ وكان نصها قبل الإلغاء : إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما .

وقد تضمن القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فى مادته الرابعة : يضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه مادتان جديدتان برقمى (٢٤٢) مكرر ، (٢٩١) .

(٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مادة ٢٩٣**[١] - كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن . وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لاتزيد على سنة[*] .

وفى جميع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(*) **ملحوظة :** صدر القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر فى ٢٠٠٠/١/٢٩ والمعدل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ تابع فى ٢٠٠٠/٥/١٨ بإضافة المادة ٧٦ مكررا "والتى نص فيها أن مدة الحبس لا تزيد عن ثلاثين يومًا متى ثبت أن المحكوم عليه قادر على أداء ما حكم به وأمرته بالاداء ، كما نصت بالفقرة الثالثة من ذات المادة "على عدم السير فى الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى" .

# الباب السادس

## شهادة الزور واليمين الكاذبة

**مادة ٢٩٤** - كل من شهد زورا لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

**مادة ٢٩٥** - ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المشدد[١] أو السجن أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هى الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا على من شهد زورا .

**مادة ٢٩٦** - كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد زورا يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين[٢] .

**مادة ٢٩٧** - كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين[٣] .

**مادة ٢٩٨**[٤] - إذا قبل من شهد زورا فى دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم عليه هو والمعطى أو من وعده بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة .

وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة فى باب الرشوة أو فى باب شهادة الزور أيهما أشد ، ويعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى أيضا .

**مادة ٢٩٩** - يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة أو الترجمة فى دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا بأى طريقة كانت .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٢ ، ٣) إلغاء عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٨٢

(٤) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧

**مادة ٣٠٠** - من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور مع مراعاة الأحوال المقررة فى المواد السابقة .

**مادة ٣٠١** - من الزم باليمين أو ردت عليه من مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس ، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

# الباب السابع

## القذف والسب وإفشاء الأسرار

**مادة ٣٠٢** - يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه .

[(١)] ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال .

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

**مادة ٣٠٣**[(٢)] - يعاقب على القذف بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسة عشر ألف جنيه .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢١ مكرر الصادر فى ١٩٩٥/٥/٢٨ - ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ ثم عدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ سالف الإشارة .

**مادة ٣٠٤** - لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعلة .

**مادة ٣٠٥** - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

**مادة ٣٠٦**(١) - كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه .

**مادة ٣٠٦ مكررا ( أ )** (٢) - يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

ويسرى حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٣٠٦ مكررا (ب)**(٣) - ملغاة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠ ثم عدلت بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(٢) مضافة بالقانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٣ ثم عدلت بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ - وألغيت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ مكرر .

**مادة ٣٠٧**[١] - إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١٨٢ إلى ١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة فى المواد المذكورة إلى ضعفيها .

**مادة ٣٠٨**[٢] - إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة (١٧١) طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا فى الحدود المبينة فى المواد (١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧) على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور .

**مادة ٣٠٨ مكررا**[٣] - كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢

وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥

(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ - ثم استبدلت أخيراً بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٣) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥

**مادة ٣٠٩** - لاتسرى أحكام المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام لخصمه فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لايترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية .

**مادة ٣٠٩ مكررا**[١] - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه .

( أ ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب ) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص .

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع ، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا .

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها .

**مادة ٣٠٩ مكررا** (أ)[٢] - يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن .

---

(١ ، ٢) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣٩ الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢ ثم عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والذى تم تعديلهما بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ - الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٥ مكرر (أ) - الصادر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته .

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة ، أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها .

**مادة ٣١٠** - كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى أؤتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[١] .

ولاتسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية[٢] .

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢) ألغيت المواد من ٢٠٢ إلى ٢٠٥ من قانون المرافعات القديم بصدور قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ثم ألغى ذلك القانون بصدور قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

# الباب الثامن

## السرقة والاغتصاب

**مادة ٣١١** - كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

**مادة ٣١٢**[١] - لاتجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء .

**مادة ٣١٣** - يعاقب بالسجن المؤبد(*) من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

**الأول** : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

**الثانى** : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

**الثالث** : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

**الرابع** : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو بإبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

**الخامس** : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

**مادة ٣١٤** - يعاقب بالسجن المشدد(*) من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد(*) .

**مادة ٣١٥**[٢] - يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد(*) على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية فى الأحوال الآتية :

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ - الجريدة الرسمية العدد ٣٣ الصادر فى ١٣ أغسطس ١٩٧٠

(*) استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(أولا ) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

(ثانيا ) إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

(ثالثا ) إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح .

**مادة ٣١٦** - يعاقب بالسجن المشدد(*) على السرقات التى تحصل ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

**مادة ٣١٦ مكررا**(١) - يعاقب بالسجن المشدد(*) على السرقات التى تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة السجن المؤبد(*) إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

**مادة ٣١٦ مكررا (ثانيا)**(٢) - يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ - الجريدة الرسمية العدد ٤٥ الصادر فى ١٩٧٧/١١/١٠
ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) فى ٢٠٠٩/٥/٣١

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

**مادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) (ب)**[١] - يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من سرق شيئًا من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى شبكات الاتصالات المرخص بها أو فى بنيتها الأساسية أو فى خط من خطوط الاتصالات .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أخفى أو تعامل فى الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

**مادة ٣١٦ مكررا (ثالثا)**[٢] - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات :

**(أولا)** على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية .

**(ثانيا)** على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسور أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

**(ثالثا)** على السرقات التى تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ .

**مادة ٣١٦ مكررا (رابعا)**[٣] - يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع أثناء الغارات الجوية .

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا توافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المادة ٣١٧ .

---

(١) أضيفت المادة ٣١٦ مكرراً (ثانيًا) (ب) بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩ سالف الإشارة .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ الصادر فى ١٣ أغسطس ١٩٧٠ .

(٣) مضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ثم استبدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

فـإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكـراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة السجن المؤبد .

**مادة ٣١٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :**

**(أولا)** على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى ملحقاته أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة .

**(ثانيا)** على السرقات التى تحصل فى مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

**(ثالثا)** على السرقات التى تحصل بكسر الأختام المنصوص عليها فى الباب التاسع من الكتاب الثانى .

**(رابعا)** على السرقات التى تحصل ليلا .

**(خامسا)** على السرقات التى تحصل من شخصين فأكثر .

**(سادسا)**[١] ملغاة .

**(سابعا)** على السرقات التى تحصل من الخدم بالأجرة إضرارا بمخدوميهم أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان فى معامل أو حوانيت من استخدموهم أو فى المحلات التى يشتغلون فيها عادة .

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ - الوقائع المصرية العدد ٣٣ الصادر فى ١٣ أغسطس ١٩٧٠

**(ثامنا)** على السرقات التى تحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة .

**(تاسعا)** على السرقات التى ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء[١]

**مادة ٣١٨** - يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز سنتين على السرقات التى لم يتوافر فيها شئ من الظروف المشددة السابق ذكرها .

**مادة ٣١٩**[٢] - ملغاة .

**مادة ٣٢٠** - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر .

**مادة ٣٢١** - يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لاتتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلا[٣]

**مادة ٣٢١ مكررا**[٤] - كل من عثر على شئ أو حيوان فاقد ولم يرده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه .

أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نية التملك فتكون العقوبة الغرامة التى لاتتجاوز مائة جنيه .

**مادة ٣٢٢ - [٥] - ملغاة .**

**مادة ٣٢٣ - اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر فى حكم السرقة ولو كان حاصلا من مالكها .**

---

**(١) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ .**

**(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل ١٩٨٢**

**(٣) إلغاء عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل ١٩٨٢ .**

**(٤) مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ .**

**(٥) ملغاة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ .**

ولاتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء من العقوبة .

**مادة ٣٢٣ مكررا**[١] - ويعتبر فى حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر .

ولاتسرى فى هذه الحالة أحكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس إضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة .

**مادة ٣٢٣ مكررا** أولا[٢] - يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٣٢٤** - كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك فى ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنتين .

أما إذا كان الجانى محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

**مادة ٣٢٤ مكررا**[٣] - يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا فى محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه أو شغل غرفة أو أكثر فى فندق أو نحوه أو استأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩

(٢) المادة ٣٢٣ مكرر أولا مضافة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠

(٣) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ١٦ مكرر الصادر فى أول أبريل ١٩٥٦ ثم تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مادة ٣٢٥**[(١)] - كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجودا لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو إكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد[(*)] .

**مادة ٣٢٦** - كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أى شئ آخر يعاقب بالحبس ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

**مادة ٣٢٧** - كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد[(*)] أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر .

وكل من هدد غيره شفهيا بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه سواء كان التهديد مصحوبا بتكليف بأمر أم لا[(٢)]

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أو شفهيا بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لاتبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه[(٣)]

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ١٨ مكرر الصادر فى ٣ مارس ١٩٥٥

(٢ ، ٣) الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٣٢٧ معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ الوقائع المصرية العدد ١٠ الصادر فى ٢٦ يناير ١٩٤٨ ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ .

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

# الباب التاسع

## التفالس

**مادة ٣٢٨** - كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة تفالس بالتدليس فى الأحوال الآتية :

**(أولا)** إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها .

**(ثانيا)** إذا اختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنية .

**(ثالثا)** إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرهما من الأوراق أو عن إقراره الشفاهى أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع .

**مادة ٣٢٩** - يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس .

**مادة ٣٣٠** - يعد متفالسا بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة دائنيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذى يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

**(أولا)** إذا رئى أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة .

**(ثانيا)** إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصيب المحض أو فى أعمال البورصة الوهمية أو في أعمال وهمية على بضائع .

**(ثالثا)** إذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو اقتراض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر إشهار إفلاسه .

**(رابعا)** إذا حصل على الصلح بطريق التدليس .

**مادة ٣٣١** - يجوز أن يعتبر متفالسا بالتقصير كل تاجر يكون فى إحدى الأحوال الآتية :

(**أولا**) عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون التجارة(*) أو عدم إجرائه الجرد المنصوص عليه فى المادة ١٣[1] أو إذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالة الحقيقة فى المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس .

(**ثانيا**) عدم إعلانه التوقف عن الدفع فى الميعاد المحدد فى المادة ١٩٨ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة ١٩٩ أو ثبوت عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة ٢٠٠

(**ثالثا**) عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة عند عدم وجود الأعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التى يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات .

(**رابعا**) تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا بباقى الغرماء أو إذا سمح له بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح .

(**خامسا**) إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

**مادة ٣٣٢** - إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إداراتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمراً من الأمور المنصوص عليها فى المادة ٣٢٨ من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المرخص لهم به فى عقد الشركة .

---

(١) ألغيت المادتان ١١ و ١٣ المذكورتان بالقانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالدفاتر التجارية - الوقائع المصرية العدد ٧٤ الصادر فى ٦ أغسطس ١٩٥٣

(*) صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ باصدار قانون التجارة المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ (مكرر) فى ١٩٩٩/٥/١٧ وقد نص فى مادته الأولى على أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالى فى ١٨٨٣/١١/١٣ عدا الفصل الأول من الباب الثانى منه والخاص بشركات الأشخاص ويستعاض عنه بالقانون المرافق . ويلغى نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ . كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

**مادة ٣٣٣** - ويحكم فى تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير :

**أولا :** إذا ثبت عليهم أنهم ارتكبوا أمرا من الأمور المنصوص عليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة ٣٣٠ وفى الأحوال الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٣١ من هذا القانون .

**ثانيا :** إذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

**ثالثا :** إذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

**مادة ٣٣٤** - يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

**مادة ٣٣٥**(١) - يعاقب الأشخاص الآتى بيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

**أولا :** كل شخص سرق أو أخفى أو خبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أنسبائه الذين فى درجة الفروع والأصول .

**ثانيا :** من لايكونون من الدائنين ويشتركون فى مداولات الصلح بطريق الغش أو يقدمون ويثبتون بطريق الغش فى تفليسه سندات ديون صورية باسمهم أو باسم غيرهم .

**ثالثا :** الدائنون الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لأنفسهم مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية فى نظير إعطاء صوتهم فى مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشارطة خصوصية لنفعهم وإضرارا بباقى الغرماء .

**رابعا :** وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم .

ويحكم القاضى أيضا ومن تلقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفى التعويضات التى تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال وذلك ولو فى حالة الحكم بالبراءة .

---

(١) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

# الباب العاشر

## النصب وخيانة الأمانة

**مادة ٣٣٦**[(١)] - يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

**مادة ٣٣٧** - يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لايفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع . (ملغاة) [(٢)]

**مادة ٣٣٨** - كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو باقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ .

(٢) يلغى نص المادة (٣٣٧) اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الصادر فى الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكرر) فى ١٩٩٩/٥/١٧ .

يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التى استعملها بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

**مادة ٣٣٩** - كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص وأقرضه نقودا بأى طريقة كانت بفائدة تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لاتزيد على مائتى جنيه[1]

فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز سنتين وغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط[2]

وكل من اعتاد على إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة السابقة .

**مادة ٣٤٠** - كل من ائتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس ويمكن أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا . وفى حالة ما إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير .

**مادة ٣٤١** - كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة عن تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها

---

(١ ، ٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ .

أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها - أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لاتتجاوز مائة جنيه مصرى .

**مادة ٣٤٢** - يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه المحجوز عليها قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها .

**مادة ٣٤٣** - كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز ستة شهور[١] .

---

(١) ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ .

# الباب الحادى عشر

## تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية

**مادة ٣٤٤**[١] - كل من عطل بواسطة تهديد أو إكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

**مادة ٣٤٥**[٢] - الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو إنحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراه أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

**مادة ٣٤٦** - يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية .

**مادة ٣٤٧** - ملغاة[٣] .

**مادة ٣٤٨** - ملغاة[٤] .

**مادة ٣٤٩** - ملغاة[٥] .

**مادة ٣٥٠** - ملغاة[٦] .

**مادة ٣٥١** - ملغاة[٧] .

---

(١ ، ٢) رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢ .

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - الوقائع المصرية العدد ١٢٥ الصادر فى ١٩٤١/٩/١٦

(٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ملغاة بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - الوقائع المصرية العدد ٤٩ مكرر الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٤

# الباب الثانى عشر

## ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيرى

**مادة ٣٥٢**[1] - كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها .

**مادة ٣٥٣** - ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئًا فى النمرة المعروفة باللوتيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة فى النمرة .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ٤ مكرر الصادر فى ١٣ يناير ١٩٥٥

# الباب الثالث عشر

## التخريب والتعييب والإتلاف

**مادة ٣٥٤** - كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه[١] .

**مادة ٣٥٥** - يعاقب بالحبس مع الشغل :

**(أولا)** كل من قتل عمدا بدون مقتضى حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا .

**(ثانيا)** كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الأسماك الموجود فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

وكل شروع فى الجرائم السالفة الذكر يعاقب عليها بالحبس مع الشغل مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه[٢] .

**مادة ٣٥٦** - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد[*] أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

**مادة ٣٥٧**[٣] - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتى جنيه كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٥٥ أو أضر به ضررا كبيرا .

**مادة ٣٥٨**[٤] - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لاتتجاوز مائتى جنيه مصرى من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك ومن نقل أو أزال حداً أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة .

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - الوقائع المصرية العدد ٤ مكرر بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣ ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢ ، ٣ ، ٤) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الاشارة .

أو جهات مستغلة ومن ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حدا لأملاك أو جهات مستغلة .

وإذا ارتكب شئ من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد اغتصاب أرض تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

**مادة ٣٥٩** - كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالسجن المشدد أو بالسجن المؤبد(*) .

**مادة ٣٦٠**[١] - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن أو المحلات الأخرى التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس وكذا الحريق الناشئ عن إشعال صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب عليه بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بدفع غرامة لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

فإذا وقع الحريق من التدخين أو من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات البوتاجاز أو مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أى مواد أخرى قابلة للاشتعال ، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

**مادة ٣٦١**[٢] - كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لايمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية العدد ٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٣

(٢) معدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ٦٢ الجريدة الرسمية العدد ١٦٨ فى ٢٥ يولية سنة ٦٢ ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى[*].

**مادة ٣٦١ مكررا**[١] - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات المذكورة أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

**مادة ٣٦١ مكررا ( أ )** - كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن .

وتكون العقوبة السجن المشدد[٢] إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام[٣].

**مادة ٣٦٢**[٤] - يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه كل من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو طودات محادة أو أوتاد حدود أو طودات ميزانية .

**مادة ٣٦٣** [٥] - ملغاة .

مادة ٣٦٤ - كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة بإجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على ثلاثمائة جنيه مصرى [٦]

---

(*) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ ثم ألغيت عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(٣) مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الجريدة الرسمية العدد ٢١ بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠ ثم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٥) ملغاة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٦

(٦) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

**مادة ٣٦٥** - كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن إتلافها ضرر الغير يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [١]

**مادة ٣٦٦** - كل نهب أو إتلاف شئ من البضائع أو الأمتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو عصابة بالقوة الإجبارية يكون عقابه بالسجن المشدد[٢] أو السجن .

**مادة ٣٦٧** - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولا) كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجر نابتا خلقه أو مغروسا أو غير ذلك من النبات .

(ثانيا) كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا .

(ثالثا) كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أى نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة فى شجر .

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

**مادة ٣٦٨** - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ليلا من ثلاثة أشخاص على الأقل أو من شخص أو اثنين وكان واحد منهما على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد[٣] أو السجن من ثلاث سنين إلى سبع .

---

(١) تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢

(٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الاشارة .

## الباب الرابع عشر

## انتهاك حرمة ملك الغير

**مادة ٣٦٩**[١] - كل من دخل عقارا فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز سنتين أو بغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه مصرى .

**مادة ٣٧٠**[٢] - كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو فى سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء فى حيازة آخر قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لاتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى .

**مادة ٣٧١**[٣] - كل من وجد فى إحدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه .

**مادة ٣٧٢** - وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون العقوبة الحبس مدة لاتتجاوز سنتين .

أما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق **من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة** الحبس .

---

(١ ، ٢ ، ٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة **١٩٨٢** - الجريدة **الرسمية** العدد **١٦ الصادر** فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

**مادة ٣٧٢ مكررا**[١] - كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجانى برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبانى أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة .

فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى حالة العود .

**مادة ٣٧٣**[٢] - كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتًا مسكونًا أو معداً للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه .

**مادة ٣٧٣ مكررا**[٣] - ملغاة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ - الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٤

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - الجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ٢٢ أبريل سنة ١٩٨٢

(٣) أضيفت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ثم ألغيت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية العدد ٢٢ (مكرر) فى ١٩٩٢/٦/١

## الباب الخامس عشر
## التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء على حرية العمل

**مادة ٣٧٤**[١] - يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعا لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدا .

وتجرى فى شأن ذلك جميع الأحكام المبينة فى المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (أ) .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال .

**مادة ٣٧٤ مكررا**[٢] - يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا من الأعمال العامة المشار إليها فى المادة السابقة أن يوقفوا العمل بكيفية يتعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها .

وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين ١٢٤ ، ١٢٤(أ) على حسب الأحوال .

**مادة ٣٧٥**[٣] - يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنتين وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه .

كل من استعمل القوة ، أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

---

(١ ، ٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥١

(أولا) حق الغير فى العمل .

(ثانيا) حق الغير فى أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .

(ثالثا) حق الغير فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو ضد أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

(ثانيا) منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شىء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بنفس العقوبات السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

# الباب السادس عشر[1]

# الترويع والتخويف

## «البلطجة» (*)

**مادة ٣٧٥ مكررا** - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة فى نص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف ، أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه ، أو التهديد بالافتراء عليه أو على أى منهم بما يشينه أو بالتعرض لحرمة حياته أو حياة أى منهم الخاصة ، وذلك لترويع المجنى عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيا أو معنويا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير فى إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون أو لحمله على الامتناع عن عمل مشروع ، أو لتعطيل تنفيذ القوانين أواللوائح أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب فى نفس المجنى عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشئ من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته .

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر ، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر ، أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أى جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة .

---

(١) تم إضافة الباب السادس عشر إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٨ (تابع) - الصادر فى ١٩٩٨/٢/١٩

(*) **ملحوظة :** صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية - دستورية - وقضى بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ «حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات» والحكم منشور فى هذا الكتاب ( الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر (ب) - فى ٢٠٠٦/٥/٢٣ )

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين إذا وقع الفعل أو التهديد على أنثى ، أو على من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه .

**مادة ٣٧٥ مكرر(١)** - يضاعف كل من الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويرفع الحد الأقصى لعقوبتى السجن والسجن المشدد(*) إلى عشرين سنة لأية جناية أخرى تقع بناء على ارتكابها .

وتكون العقوبة السجن المشدد(*) أو السجن إذا ارتكبت جناية الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت المنصوص عليها فى المادة (٢٣٦) بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فإذا كانت مسبوقة بإصرار أو ترصد تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد(*) .

وتكون العقوبة الإعدام إذا تقدمت الجريمة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو اقترنت أو ارتبطت بها أو تلتها جناية القتل العمد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢٣٤) .

ويقضى فى جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليه بحيث لاتقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين .

---

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

# الكتاب الرابع

## المخالفات

### المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

**مادة ٣٧٦**[١] - تلغى عقوبة الحبس الذى لا تزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه .

### المخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية

**مادة ٣٧٧**[٢] - يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) من ألقى فى الطريق بغير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين أو تلويثهم إذا سقطت عليهم .

(٢) من أهمل فى تنظيف أو إصلاح المداخن أو الأفران أو المعامل التى تستعمل فيها النار .

(٣) من كان موكلا بالتحفظ على مجنون فى حالة هياج فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته .

(٤) من حرش كلبا واثبا على مار أو مقتفيا أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك أذى ولا ضرر .

(٥) من ألهب بغير إذن صواريخ أو نحوها فى الجهات التى يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار .

(٦) من أطلق فى داخل المدن أو القرى سلاحا ناريا أو ألهب فيها أعيرة نارية أو مواد أخرى مفرقعة .

(٧) من امتنع أو أهمل فى أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حدث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائى .

---

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١

(٨) من امتنع عن قبول عملة البلاد أو مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها ولم تكن مزورة ولا مغشوشة .

(٩) من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب وجرح .

**مادة ٣٧٨**[١] - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) من رمى أحجاراً أو أشياء أخرى صلبة أو قاذورات على عربات أو سيارات أو بيوت أو مبان أو محوطات ملك غيره أو على بساتين أو حظائر .

(٢) من رمى فى النيل أو الترع أو المصارف أو مجارى المياه الأخرى أدوات أو أشياء أخرى يمكن أن تعوق الملاحة أو تزحم مجارى تلك المياه .

(٣) من قطع الخضرة النابتة من المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو نزع الأتربة منها . أو الأحجار أو مواد أخرى ولم يكن مأذونا بذلك .

(٤) من أتلف أو خلع أو نقل الصفائح أو النمر أو الألواح الموضوعة على الشوارع أو الأبنية .

(٥) من أطفأ نور الغاز أو المصابيح أو الفوانيس المعدة لإنارة الطرق ، وكذا من أتلف أو خلع أو نقل شيئًا منها أو من أدواتها .

(٦) من تسبب بإهماله فى إتلاف شىء من منقولات الغير .

(٧) من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصرة أو بإهماله أو عدم مراعاته للوائح .

(٨) من ترك أولاده حديثى السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات .

(٩) من ابتدر إنسانا بسبب غير علنى .

**مادة ٣٧٩**[٢] - يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

(١) من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب أخرى أو تركها تركض فيها .

---

(١ ، ٢) معدلتان بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٨١

(٢) من حصل منه فى الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان .

(٣) من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنة مواد مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرها مما يضر بالصحة العمومية .

(٤) من دخل فى أرض مهيأة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق » .

**مادة ٣٨٠**[١] – من خالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها ، فإن كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .

فإذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها » .

## المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

**مادة ٣٨١** – ملغاة[٢] .

**مادة ٣٨٢** – ملغاة[٣] .

**مادة ٣٨٣** – ملغاة[٤] .

**مادة ٣٨٤** – ملغاة[٥] .

## المخالفات المتعلقة بالآداب

**مادة ٣٨٥** – ملغاة[٦] .

## المخالفات المتعلقة بالسلطات العمومية

**مادة ٣٨٦** – ملغاة[٧] .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ – الجريدة الرسمية العدد ٤٤ مكرر الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١

## المخالفات المتعلقة بالأملاك

**مادة ٣٨٧** - ملغاة[١] .

**مادة ٣٨٨** - ملغاة[٢] .

**مادة ٣٨٩** - ملغاة[٣] .

## المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

**مادة ٣٩٠** - ملغاة[٤] .

## المخالفات المتعلقة بالأشخاص

**مادة ٣٩١** - ملغاة إلى المادة ٣٩٤[٥] .

## المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح الخصوصية

**مادة ٣٩٥** - ملغاة[٦] .

---

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) ملغاة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية العدد ٤٤ الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٨١

# أمر رئيس مجلس الوزراء
## ونائب الحاكم العسكري العام
## رقم ٤ لسنة ١٩٩٢[١]

**رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩١ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ١٩٨٧ بتعيين نائب للحاكم العسكري العام ؛

وصونا للأمن وتحقيقا لما تقتضيه ضرورات المحافظة على النظام العام ، ودرءاً لاستغلال كوارث الطبيعة في العدوان على الأموال العامة والخاصة والعبث بأرواح الناس وسلامتهم .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ (مكرر) فى ١٩٩٢/١٠/٢٤

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يحظر ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية :

١ - التخريب أو التعييب أو الإتلاف عمداً أو الهدم بغير ترخيص لأى مسكن أو مبنى لجعله كله أو بعضه غير صالح للانتفاع به فيما أعد له ، أو لإخلائه من شاغليه ، أو لإزالته .

٢ - الحصول أو محاولة الحصـول أو تسهيـل حصـول الغير - دون وجه حق - على مسكن أو مأوى أو تعويض نقدى أو عينى أو غير ذلك من الإعانات والمساعدات التى تقدمها الدولة ، أو إحدى الجهات العامة ، أو الخاصة المحلية أو الدولية للمضرورين أثر وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار .

٣ - عدم مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء ، أو تنفيذها ، أو الإشراف على التنفيذ ، أو فى متابعته ، أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، أو الغش فى استخدام مواد البناء ، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة .

٤ - الامتناع أو التراخى فى تنفيذ أو متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة بوقف أو تصحيح أو إزالة أعمال البناء المخالفة للقانون ، أو الصادرة بإخلاء المبنى ولو مؤقتا من كل أو بعض شاغليه .

٥ - إجراء أعمال البناء أو التعلية أو التوسعة فيما يجاوز خطوط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة .

٦ - جمع التبرعات أو تلقيها أو الدعوة إليها أو الإعلان عنها ، أو إقامة الحفلات أو الأسواق الخيرية ، أو إقامة المباريات الرياضية ، أو غير ذلك من وسائل الحصول على المال لمواجهة آثار الكـوارث أو الحوادث أو الأخطـار ، أو لأى غـرض من الأغـراض إلا بترخيص من وزير الشئون الاجتماعية ووفقًا للشروط والأوضاع والضوابط التى يقررها فى كل حالة .

وعلى كل من تلقى أموالا على خلاف أحكام الفقرة السابقة أن يخطر وزير الشئون الاجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا الأمر ببيان عن الأموال التى تلقاها وما تم صرفه منها وأوجه هذا الصرف .

( المادة الثانية )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة حكم المادة السابقة بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات .

وتكون العقوبة السجن المشدد(*) التى لا تقل مدتها عن سبع سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص أو إذا ارتكب الجانى فى سبيل إتمام جريمته تزويراً أو استعمل فى ذلك محرراً مزوراً .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٣ هـ .

( الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٢م )

**رئيس مجلس الوزراء**

**ونائب الحاكم العسكرى العام**

**دكتور/ عاطف صدقى**

---

(*) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

# قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣(*)

## بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠
## بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى
## العقوبات والإجراءات الجنائية

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار إليها ، بالحالة التى تكون عليها ، إلى المحاكم المختصة طبقًا لحكم الفقرة السابقة ، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه ، مالم تتقرر إعادته إلى المرافعة .

**( المادة الثانية )**

تلغى عقوبة الأشغال الشاقة ، أينما وردت ، فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة ، وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة .

واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها فى السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال .

---

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٣/٦/١٩

## ( المـادة الثالثة )

يستبدل بنصى المادتين (١٤) و(٣٤) من قانون العقوبات ، النصان الآتيان :

**مادة ١٤** - «السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا ، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة ، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة .

ولايجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا» .

**مادة ٣٤** - «إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

**أولا** - السجن المؤبد .

**ثانيا** - السجن المشدد .

**ثالثا** - السجن .

**رابعا** - الحبس مع الشغل .

**خامسا** - الحبس البسيط» .

## ( المـادة الرابعة )

يستبدل بنصى المادتين ٣٦٦ (مكرراً) و٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية ، النصان الآتيان :

**مادة ٣٦٦ مكرراً** - «تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة» .

**مادة ٣٩٥ - (فقرة أولى)** «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسًا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه

احتياطيًا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولايسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولايجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى» .

**( المادة الخامسة )**

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكرراً ، نصها الآتى :

« **مادة ٢٠٦ مكرراً** - يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضى التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (١٤٣) من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه .

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى المادة (١٤٢) من هذا القانون ، وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات» .

**( المادة السادسة )**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

**( المادة السابعة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م ) .

**حسنى مبارك**

# قانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ (*)

## بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

تلغى نصوص المواد ٩٨ ( أ ) مكرراً الفقرة الرابعة ، و١٢٤ ( أ ) الفقرة الثالثة ، و١٧٨ مكرراً ، و١٧٨ مكرراً (ثانيا) الفقرة الأخيرة ، و١٩٥ و١٩٩ و٢٠٠ من قانون العقوبات .

**( المادة الثانية )**

تلغى عقوبة الحبس فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٢ و١٨٥ و٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات ، وترفع الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجرائم إلى مثليها .

**( المادة الثالثة )**

يستبدل بنصوص المواد ١٧٦ ، و١٧٨ ، و١٧٨ مكرراً (ثانيًا) فقرة أولى ، و١٨١ ، و٣٠٢ فقرة ثانية ، من قانون العقوبات ، النصوص الآتية :

**مادة (١٧٦) :**

"يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام" .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٧/١٥

**مـادة ( ١٧٨) :**

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على سنتين وبغرامة لا تـقـل عن خـمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشـرة آلاف جنيـه أو بإحدى هاتين العـقـوبتين كل من نشر أو صنع أو حـاز بقصد الاتجار أو التـوزيع أو الإيجار أو اللصـق أو العرض مـطـبـوعـات أو مُخـطـوطـات أو رسومات أو إعـلانـات أو صوراً محـفـورة أو منقوشة أو رسوما يدوية أو فـوتوغرافيـة أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام" .

**مـادة ( ١٧٨ مكرراً ثانيا ) (فقرة أولى) :**

"يعـاقب بغرامة لا تقل عن عـشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد" .

**مـادة ( ١٨١ ) :**

"يعـاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عـشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية" .

**مـادة ( ٣٠٢) فقرة ثانية :**

"ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة ، بحسب الأحوال ، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال" .

**( المـادة الرابعة )**

تستبدل كلمة "حرض" بكلمة "أغرى" ، وكلمة "التحريض" بكلمة "الإغراء" أينما وردتا فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

**( المـادة الخامسة )**

تحذف كل من العبارات الآتية من مواد قانون العقوبات المبينة قرينها :

- عبارة "أو مغرضة" الواردة فى المادة ٨٠ (د) .
- عبارة "أو تحبيذاً" الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ مكرراً .
- عبارة "تحبيذاً أو" الواردة فى المادة ٩٨ (ب) مكرراً .
- عبارة "أو التحبيذ" وعبارة "أو السلام الاجتماعى" الواردتين فى المادة ٩٨ (و) .
- عبارة "أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة" الواردة فى المادة ١٠٢ مكرراً .
- عبارة "أو جنايات مخلة بأمن الحكومة" الواردة فى المادة ١٧٢
- عبارة "أو على كراهته أو الازدراء به" الواردة فى البند "أولاً" من المادة ١٧٤ ، وعبارتى "تحبيذ أو" ، و"أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة" الواردتين فى البند "ثانيًا" من المادة ذاتها .
- عبارة "أو حسن أمراً من الأمور التى تعد جناية أو جنحة بحسب القوانين" الواردة فى المادة ١٧٧
- عبارة "فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون" الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ١٨٩

( المـادة السادسة )

تـضـاف إلى قـانــون العـقـوبات مــادتان جـديـدتان برقــمى ٢٠٠ مـكرراً ، و٢٠٠ مكرراً ( أ ) ، نصاهما الآتى :

"مـادة (٢٠٠) مكرراً :

يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانونًا بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد" .

"مـادة (٢٠٠) مكرراً (أ) :

يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه ، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات فى الجرائم التى ترتكب بواسطة الشخص الاعتبارى من الصحف أو غيرها من طرق النشر ، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول .

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه فى الإشراف على النشر مسئولية شخصية . ويعاقب على أى من الجرائم المشار إليها فى الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف" .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

**حسنى مبارك**

# قانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨

## بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة(*)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

تحظر المظاهرات وتنظيمها لأى سبب فى داخل أماكن العبادة أو فى ساحاتها أو فى ملحقاتها .

**( المادة الثانية )**

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجانى من الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها .

ويعاقب كل من شارك فى المظاهرة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**( المادة الثالثة )**

يعاقب كل من حرض على مظاهرة أو حرض على المشاركة فيها بالمخالفة لأحكام المادة الأولى بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة الثانية حتى لو لم يترتب على التحريض أثر .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٨ م ) .

**حسنى مبارك**

---

(*) الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر فى ٢٠٠٨/٤/٧

# قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ (*)

## بإصدار قانون رعاية المريض النفسى

## وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

## وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يُعمل بالقانون المرافق فى شأن رعاية المريض النفسى .

**( المادة الثانية )**

يُستبدل بنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النص الآتى :

المادة (٦٢) :

«لا يسأل جنائيًا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار ، أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

ويظل مسئولاً جنائيًا الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة» .

**( المادة الثالثة )**

تستبدل فى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ عبارة «حالة الاضطراب العقلى للمتهم» بعبارة «حالة المتهم العقلية» وعبارة «إحدى منشآت الصحة النفسية الحكومية» بعبارة «أحد المحال الحكومية» الواردتين فى المادة (٣٣٨) ، وعبارة «اضطراب عقلى» بعبارة «عاهة فى عقله» الواردتين فى المادتين (٣٣٩ و٣٤٢) وعبارة «للأمراض النفسية» بعبارة «للأمراض العقلية» الواردة فى المادة (٣٤٢) ، وعبارة «باضطراب عقلى» بعبارة «بجنون» وعبارة «للأمراض النفسية» بعبارة «للأمراض العقلية» الواردتين فى المادة (٤٨٧) .

---

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع) فى ٢٠٠٩/٥/١٤

**( المــادة الرابعة )**

تستبدل عبارة «الاضطراب النفسى أو العقلى» بعبارة «الجنون أو العته أو عاهة العقل» أينما وردت فى أى قانون آخر .

**( المــادة الخامسة )**

يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق .

**( المــادة السادسة )**

على منشآت الصحة النفسية توفيق أوضاعها طبقًا لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة ونصف من تاريخ العمل به .

**( المــادة السابعة )**

يصدر الوزير المختص بالصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

**( المــادة الثامنة )**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ .

(الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

**حسنى مبارك**

# قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠
## بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية (*)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### الفصل الأول
### ( أحكام عامة )

**مادة (١) :**

لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حى أو من جسد إنسان ميت بقصد زرعه فى جسم إنسان آخر إلا طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

**مادة (٢) :**

لا يجوز نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حى بقصد زرعه فى جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقى أو علاجه من مرض جسيم ، وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته .

ويحظر زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو الخلايا التناسلية بما يؤدى إلى اختلاط الأنساب .

**مادة (٣) :**

مع مراعاة حكم المادة السابقة يحظر الزرع من مصريين إلى أجانب عدا الزوجين إذا كان أحدهما مصريًا والآخر أجنبيًا ، على أن يكون قد مضى على هذا الزواج ثلاث سنوات على الأقل وبعقد موثق على النحو المقرر قانونًا لتوثيق عقود الزواج .

ويجوز الزرع بين الأبناء من أم مصرية وأب أجنبى فيما بينهم جميعًا .

كما يجوز الزرع فيما بين الأجانب من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التى ينتمى إليها المتبرع والمتلقى على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

---

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٩ (مكرر) فى ٢٠١٠/٣/٦

**مادة (٤) :**

مع مراعـاة أحكام المـادتين (٢ ، ٣) من هذا القانـون ، لا يجوز نقـل أي عضو أو جـزء من عضـو أو نسيج من جسـم إنسـان حـى لزرعـه فى جسـم إنسان آخر ، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من المصريين . ويجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض فى حـاجـة ماسـة وعـاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة الخاصة التى تُشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

**مادة (٥) :**

فى جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضاء ، وثابتًا بالكتابة وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ولا يقبل التبرع من الطفل ، ولا يعتد بموافقة أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه ، كما لا يقبـل التبرع من عـديم الأهليـة أو ناقصهـا ولا يعتـد بموافقة من ينوب عنه أو بمن يمثله قانونا .

ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل ومن عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيمـا بين الإخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء ، وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوى الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما فى حالة وفاة الثانى أو من له الولاية أو الوصاية عليه ، ومن النائب أو الممثل القانونى لعديم الأهلية أو ناقصها .

وفى جميـع الأحـوال يجـوز للمتبرع أو من استلزم القانون موافقته على التبرع العدول عن التبرع حتى ما قبل البدء فى إجراء عملية النقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط التبرع وإجراءات تسجيله .

**مادة (٦) :**

يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل أيًا كانت طبيعته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أي من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته .

كما يحظر على الطبيب المختص البدء في إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أي حكم من أحكام الفقرتين السابقتين .

**مادة (٧) :**

لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع والمتلقي - إذا كان مدركًا - بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عمليتي النقل والزرع ومخاطرهما المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع والمتلقي ، أو موافقة نائبه أو ممثله القانوني إذا كان من ناقصي الأهلية أو عديمها - بالنسبة للخلايا الأم - وفقا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٥) .

وتحرر اللجنة محضراً بذلك يُوقع عليه المتبرع ، والمتلقي ما لم يكن غائبا عن الوعي أو الإدراك أو نائبه أو ممثله القانوني .

**مادة (٨) :**

يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حي أو علاجه من مرض جسيم أو استكمال نقص حيوي في جسده ، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد إنسان ميت ، وذلك فيما بين المصريين إذا كان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصية موثقة ، أو مثبتة في أية ورقة رسمية ، أو أقر بذلك وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## الفصل الثانى
## ( منشآت زرع الأعضاء البشرية )

**مادة (٩) :**

تُنشأ لجنة عُليا تسمى (اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية) تكون لها الشخصية الاعتبارية تتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر بتشكيلها وتنظيم عملها وتحديد مكافآت أعضائها ومعاونيهم قرار منه بناءً على عرض وزير الصحة .

ويتولى وزير الصحة رئاسة اللجنة ويعين أمانة فنية لها ، وتتولى اللجنة إدارة وتنظيم عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ، وتحديد المنشآت التى يرخص لها بالزرع ، وكذا الإشراف والرقابة عليها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

ويصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة قرار بمنح صفة الضبطية القضائية للعاملين الذين يتولون الإشراف والرقابة على المنشآت المشار إليها وذلك فى حدود الاختصاصات الموكلة لهم فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

**مادة (١٠) :**

تعد اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية قوائم بأسماء المرضى ذوى الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد فى السجل المعد لذلك ، ولا يجوز تعديل هذه الأسبقية إلا إذا كان المريض فى حاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع وفقًا للقواعد الطبية والإجراءات التى تحددها اللجنة العليا ، ولا تسرى هذه القوائم على الزرع فيما بين الأحياء .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال تخطى الترتيب الذى أوردته القوائم المذكورة بسبب عدم قدرة المريض على دفع نفقات عملية الزرع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة ببيان الأسبقية المشار إليها طبقًا للظروف المرضية ، وكيفية حفظ سجلات القيد ، والإجراءات الخاصة بحالات العجز عن السداد ، والرجوع على المرضى القادرين بنفقات العملية .

**مادة (١١) :**

تتكفل الدولة بنفقات إجراء عمليات زرع الأعضاء فى المنشآت الطبية المرخص لها ، وذلك بالنسبة إلى كل من يعجز عن السداد ممن حل عليه الدور وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة .

وينشأ صندوق للمساهمة فى نفقات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة لغير القادرين ، يتبع وزير الصحة وتتكون موارده من :

- ما تخصصه الدولة فى الموازنة العامة .
- حصيلة الغرامات الموقعة على المخالفين لأحكام هذا القانون .
- الرسوم التى تحصل طبقًا لهذا القانون .
- التبرعات .

**مادة (١٢) :**

يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشأة للرقابة والإشراف المستمرين فى شأن ما تم إجراؤه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة فى هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع من شفافية ، فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات .

ويكون إصدار الترخيص وتجديده مقابل رسم تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه لكل ترخيص أو تجديد له .

ويجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع بالشفافية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

## الفصل الثالث

## ( إجراءات زرع الأعضاء البشرية )

**مادة (١٣) :**

تُشكل بقرار من اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية لجنة طبية ثلاثية فى كل منشأة طبية مرخص لها بالزرع ، وذلك من بين الأطبـــاء المتخصصين ، من غير المالكين أو المساهمين فى هذه المنشأة والذين لا تربطهم بها رابطة عمل أو صلة وظيفية ، تختص دون غيرها بالموافقة على إجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يشتركوا فى إجراء عمليات الزرع أو تولى الرعاية اللاحقة لأى من المتلقين بالمنشأة .

**مادة (١٤) :**

لا يجوز نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتًا يقينيًا تستحيل بعده عودته إلى الحياة ، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين فى أمراض أو جراحة المخ والأعصاب ، أمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية ، والتخدير أو الرعاية المركزة ، تختارها اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ، وذلك بعد أن تجرى اللجنة الاختبارات الإكلينيكية والتأكيدية اللازمة للتحقق من ثبوت الموت ، طبقًا للمعايير الطبية التى تحددها اللجنة العليا ويصدر بها قرار من وزير الصحة ، وللجنة فى سبيل أداء مهمتها أن تستعين بمن تراه من الأطباء المتخصصين على سبيل الاستشارة .

ولا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة ، أو بمسئولية رعاية أى من المتلقين المحتملين .

**مادة (١٥) :**

يُشكل فى كل منشأة من المنشآت المرخص لها بزرع الأعضاء البشرية فريق طبى مسئول عن الزرع ، يتولى رئاسته مدير لبرنامج زرع الأعضاء من الأطباء ذوى الخبرة الفنية والإدارية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا الفريق والشروط الواجب توافرها فى أعضائه ، واختصاصاته . ويكون المدير مسئولاً عن إدارة البرنامج وتقييم أداء الفريق ، وحُسن أداء الخدمة الطبية والاجتماعية للمرضى والمتبرعين ، وتذليل العقبات أمام تنفيذ برنامج الزرع على الوجه الأفضل ، وتمثيل البرنامج أمام اللجنة العُليا ، وسائر الجهات الطبية والإدارية ذات الصلة .

## الفصل الرابع

## ( العقوبات )

**مادة (١٦) :**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المحددة لها فيها .

**مادة (١٧) :**

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من نقل عضوا بشريا أو جزء منه بقصد الزرع بالمخالفة لأى من أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذا القانون ، فإذا وقع هذا الفعل على نسيج بشرى حى تكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

وإذا ترتب على الفعل المشار إليه فى الفقرة السابقة وفاة المتبرع تكون العقوبة السجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

**مادة (١٨) :**

دون الإخلال بالعقوبات المقررة فى المادتين ١٧ ، ١٩ من هذا القانون يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع فى غير المنشآت الطبية المرخص لها مع علمه بذلك ، فإذا ترتب على الفعل وفاة المتبرع أو المتلقى تكون العقوبة السجن المؤبد .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة المدير المسئول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية فى الأماكن غير المرخص لها التى تجرى فيها أية عملية من عمليات نقل الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشرى مع علمه بذلك .

**مادة (١٩) :**

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أى عضو أو جزء من عضو إنسان حى ، فإذا وقع الفعل على نسيج بشرى تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

ويعاقب بالعقوبة المقررة فى الفقرة السابقة كل من زرع عضواً أو جزءاً منه أو نسيجًا تم نقله بطريق التحايل أو الإكراه مع علمه بذلك .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه إذا ترتب على الفعل المشار إليه فى الفقرتين السابقتين وفاة المنقول منه .

**مادة (٢٠) :**

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أيا من أحكام المادة (٦) من هذا القانون ، وذلك فضلا عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته فى حالة عدم ضبطه .

ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجًا بالمخالفة لحكم المادة (٦) من هذا القانون .

وتكون الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم الأصلية التى يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

**مادة (٢١) :**

يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أى عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا وفقًا لما نصت عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك . وتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن لكل من شارك فى إصدار قرار التثبت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذا القانون .

**مادة (٢٢) :**

يعاقب على الوساطة فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة . ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك فى ضبط الجناة .

**مادة (٢٣) :**

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أى حكم آخر من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

**مادة (٢٤) :**

يجوز للمحكمة ، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات .

٢ - غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء الذى ارتكب فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة ، ويحكم بغلق المكان نهائيا إذا لم يكن من المنشآت الطبية .

٣ - وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة فى المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات .

٤ - نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

**وفى حالة العود تحكم المحكمة بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى هذه المادة .**

**مادة (٢٥) :**

يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه ، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات فى الجرائم التى ترتكب فى المنشأة ، ويكون مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسئولية أحد القائمين على إدارته .

**مادة (٢٦) :**

تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ( ٢٤٠ ) من قانون العقوبات ويلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون فيما عدا الأحكام الخاصة بالقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته و١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون ، والتى تظل سارية المفعول .

**مادة (٢٧) :**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

**مادة (٢٨) :**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٠ م ) .

**حسنى مبارك**

# قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

## بشأن مكافحة الاتجار بالبشر (*)

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### الفصل الأول

### تعريفات

**مادة ( ١ ) :**

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - الجماعة الإجرامية المنظمة :

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية .

٢ - الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى :

أية جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة ، أو ارتكبت فى دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة ، أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دولة أخرى .

٣ - المجنى عليه :

الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

---

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) فى ٢٠١٠/٥/٩

**مادة ( ٢ ) :**

يُعـد مرتكبا لجريـة الاتجـار بالبشـر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيـواء أو الاستقبـال أو التسلم سـواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القـوة أو العنـف أو التهـديـد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيـال أو الخـداع ، أو استغلال السلطـة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجـار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى ، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها .

**مادة ( ٣ ) :**

لا يُعتـد برضـاء المجنـى عليـه على الاستغلال فى أى من صور الاتجار بالبشر ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمى الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يعتد فى جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه .

## الفصل الثانى

## الجرائم والعقوبات

**مادة ( ٤ ) :**

مع عـدم الإخـلال بأيـة عقـوبـة أشـد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

**مادة ( ٥ ) :**

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر .

**مادة ( ٦ ) :**

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى .

٢ - إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسى أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا .

٣ - إذا كان الجانى زوجا للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه .

٤ - إذا كان الجانى موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة .

٥ - إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه .

٦ - إذا كان المجنى عليه طفلا أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة .

٧ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة .

**مادة ( ٧ ) :**

يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة فى أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

**مادة ( ٨ ) :**

يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو تعامل فيها ، أو أخفى أيًا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجًا أو أحد أصوله أو فروعه .

**مادة ( ٩ ) :**

يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية .

**مادة ( ١٠ ) :**

يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر .

**مادة ( ١١ ) :**

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطة أحد العاملين فى الشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه ، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات ماليــة وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمــة فى الحكم الصــادر بالإدانــة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة .

**مادة ( ١٢ ) :**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقــل عن ستة أشهر وبغرامــة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجــاوز عشــرين ألف جنيــه أو بإحــدى هــاتين العقــوبتين ، كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، فإذا كان الجانى موظفًا عامًا ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات .

وللمحكمــة الإعفــاء من العقــاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجًا للجــانــى أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته .

**مادة ( ١٣ ) :**

يُحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو التى استعملت فى ارتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

**مادة ( ١٤ ) :**

تكون الجرائم المنصــوص عليها فى هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، كما يسرى على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور .

كمــا تســرى على تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

**مادة ( ١٥ ) :**

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها ، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة .

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية ، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

ولا تنطبق أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

## الفصل الثالث

## نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

**مادة ( ١٦ ) :**

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ منه ، متى كان الفعل معاقبًا عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

١ - إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .

٢ - إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصريًا .

٣ - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .

٥ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها ، أو بأمنها ، أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج .

٦ - إذ وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه .

**مادة ( ١٧ ) :**

في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة .

## الفصل الرابع

## التعاون القضائي الدولي

**مادة ( ١٨ ) :**

تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر ، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي ، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

**مادة ( ١٩ ) :**

يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية .

**مادة ( ٢٠ ) :**

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها ، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

## الفصل الخامس

## حماية المجنى عليهم

**مادة ( ٢١ ) :**

لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أى جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًا عليه .

**مادة ( ٢٢ ) :**

تكفل الدولة حماية المجنى عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه فى المجتمع فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة فى الدولة ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

**مادة ( ٢٣ ) :**

يراعى فى جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة فى جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه .

كما يُراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه :

( أ ) الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية .

(ب) الحق فى صون حرمته الشخصية وهويته .

(ج) الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها .

(د ) الحق فى الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار ، وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع .

(هـ) الحق فى المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا ، وذلك طبقًا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم .

(و) وفى جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود وعدم التأثير عليهم ، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم ، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

**مادة ( ٢٤ ) :**

توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة ، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة ، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة فى هذا الشأن فى قانون الطفل أو أى قانون آخر .

**مادة ( ٢٥ ) :**

تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين فى جرائم الاتجار بالبشر ، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمدة لديها ، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع ، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية .

**مادة ( ٢٦ ) :**

تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية .

**مادة ( ٢٧ ) :**

ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد إختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية .

وتؤول حصيلة الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة ، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية .

## الفصل السادس

## أحكام ختامية

**مادة ( ٢٨ ) :**

تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطنى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود .

ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

**مادة ( ٢٩ ) :**

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره .

**مادة ( ٣٠ ) :**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م ) .

**حسنى مبارك**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت أول فبراير سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٣ رمضان سنة ١٤١٧هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر ........... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى .......... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر .......................... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة عابدين ملف القضية رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين .

### المقامة من :

السيد/ محمد ثروت أباظة .

### ضـــد :

السيد/ عمرو ناصف .

السيد/ مصطفى بكرى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٧ (تابع) فى ١٩٩٧/٢/١٣

## الإجــــراءات

في الثانى عشر من يونيــو سنــة ١٩٩٦ ، ورد إلى قلم الكتّاب ملــف القضيــة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ جنح عابدين ، بعد أن أصدرت محكمة عابدين بجلستها المعقودة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٩٦ حكمها بوقف نظرها لهذه الجنحة وإحالة ملفها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية الخاصة بالمادة ١٩٥ عقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمــة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام ضــد المــدعى عليهما - وبصفتــه مدعيا بالحق المــدنى - الجنحة رقم ٣٣٨٥ لسنة ١٩٩٥ عابدين ، طالبا معاقبتهما بالمواد ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات ، مع إلزامهما أن يؤديا إليه مبلغ ٥٠١ جنيه كتعويض مؤقت ، وذلك استنادا إلى أن أولهما كتب مقالا يشكل قذفا وسبا في حقه نشر في جريدة الأحرار التى يرأس ثانيهما تحريرها ، وقد تضمن حكم الإحالة الصادر من محكمة عابدين ، أن نص المادة ١٩٥ عقوبات ، افترض المسئولية الجنائية لرئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وأن الادعاء المباشر سنده نص هذه المادة ذاتها

باعتبار أن المدعى عليه الثانى كان رئيس تحرير الجريدة التى نشر المقال محل المساءلة بها، وأن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، تثير شبهة مخالفتها للمادتين ٦٦ ، ٦٧ من الدستور اللتين تؤكدان شخصية العقوبة ، وتفترضان براءة المتهم ، ومن ثم فقد أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملا بنص المادة ١/٢٩ من قانونها ، وذلك للفصل فى دستوريتها .

وحيث إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، تنص على أنه « مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ، بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية :

١ - إذا اثبت أن النشر حصل بدون علمه ، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

٢ - أو إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته ، وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر » .

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد مباشرتها لولايتها فى شأن هذه الخصومة ، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين :

أولهما : أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون عليه ، الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به ، وسواء أكان هذا الضرر يتهدده وشيكًا ، أم كان قد وقع فعلا ، ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر مباشراً ، منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلا بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنا تصوره ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما : أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضررا متوهما أو منتحلا أو مجهلا ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الاتهام الجنائى ضد المدعى عليه الثانى يستند إلى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، باعتباره رئيس تحرير الجريدة التى نشر بها المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق المدعى ، فإن الخصومة الدستورية ينحصر نطاقها فى هذه الفقرة ، ولئن جاز القول بارتباطها بفقرتها الثانية ارتباطا لا يقبل التجزئة، باعتبار أن أولاهما تقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير ، وأن ثانيتهما تحدد صور الإعفاء منها ، إلا أن ابطال فقرتها الأولى يعتبر كافيا وحده لسقوط فقرتها الثانية التى لا يتصور تطبيقها ما لم يكن تقرير مسئولية رئيس التحرير - فى الحدود التى تضمنتها الفقرة الأولى - جائزا وفقا لأحكام الدستور .

وحيث إن الدستور حدد لكل من السلطتين التشريعية والقضائية ولايتها ، ورسم تخومها بالمادتين ٨٦ و ١٦٥ فلا يجوز لإحداهما أن تباشر مهاما اختص بها الدستور غيرها ، وإلا وقع عملها باطلا .

وحيث إن الدستور - بما نص عليه في المادة ٦٦ من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، قد دل على أن لكل جريمة ركنا ماديًا لا قوام لها بغيره ، يتمثل فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مؤكدا بذلك أن ما يركن إليه القانون الجنائي - فى زواجره ونواهيه - هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا .

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وتديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة التى تناسبها ، ولايتصور بالتالى وفقا لأحكام الدستور ، أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا أن يقوم الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها ، بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، بما مؤداه أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته ، تعتبر واقعة فى منطقة التجريم ، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونًا ، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، ويتم التعبير عنها خارجيا فى صورة مادية لا تخطئها العين . فليس ثمة جريمة .

وحيث إن الأصل فى الجرائم العمدية جميعها ، أنها تعكس تكوينا مركبا باعتبار أن قوامها تزامنا بين يد اتصل الإثم بعملها ، وعقل واعٍ خالطها ، ليهيمن عليها ويكون

محددا لخطاها ، متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ، فلا يكون القصد الجنائى إلا ركنا معنويا فى الجريمة مكملا لركنها المادى ، ومتلائما مع الشخصية الفردية فى ملامحها وتوجهاتها . وهذه الإرادة الواعية هى التى تتطلبها الأمم المتحضرة فى مجال التجريم بوصفها ركنا فى الجريمة ، وأصلا ثابتا كامنا فى طبيعتها ، وليس أمراً فجا أو دخيلا مقحما عليها أو غريبا عن خصائصها ، ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر ، ولكل وجهة هو موليها ، لتنحل الجريمة - فى معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التى فرضها المشرع ، والإرادة التى تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلا عن الانتقام والثأر من صاحبها ، وغدا أمرا ثابتا - وكأصل عام - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ، ومن ثم مقصودا .

وحيث إن المشرع وإن عمد أحيانا من خلال بعض اللوائح إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى ، باعتبار أن الإثم ليس كامنا فيها Mala in se (Inherently wrong) ولا تدل بذاتها على ميل إلى الشر والعدوان ، ولا يختل بها قدر مرتكبها أو اعتباره ، وإنما ضبطها المشرع تحديدا لمجراها ، وأخرجها بذلك من مشروعيتها - وهى الأصل وجعل عقوباتها متوازنة مع طبيعتها ؛ وكان ما توخاه المشرع من التجريم فى هذه الأحوال ، هو الحد من مخاطر بذواتها بتقليل فرص وقوعها ، وإنماء القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرئها ، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقا على النوايا المقصودة من الفعل ، ولا على تبصر النتيجة الضارة التى أحدثها ، إلا أن الجرائم العمدية ينافيها استقلال هذا القصد عنها ، إذ هو من مكوناتها ، فلا يقوم إلا بها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن الفارق بين عمدية الجريمة ، وما دونها ، يدور أصلا - وبوجه عام - حول النتيجة الإجرامية التى أحدثتها ، فكلما أرادها الجانى وقصد إليها ،

موجها جهده لتحقيقها ، كانت الجريمة عمدية ، فإن لم يقصد إلى إحداثها ، بأن كان لايتوقعها ، أو ساء تقديره بشأنها ، فلم يتحوط لدفعها ليحول دون بلوغها ، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها ، ولا نسبتها لغير من ارتكبها ، ولا اعتباره مسئولا عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التى أتاها .

وحيث إن الأصل فى النصوص العقابية أن تصاغ فى حدود ضيقة narrowly tailored تعريفا بالأفعال التى جرمها المشرع ، وتحديدا لماهيتها ، لضمان ألا يكون التجهيل بها ، موطئا للإخلال بحقوق كفلها الدستور للمواطنين ، كتلك التى تتعلق بحرية عرض الأراء وضمان تدفقها من مصادرها المختلفة ، وكذلك بالحق فى تكامل الشخصية ، وأن يؤمن كل فرد ضد القبض أو الاعتقال غير المشروع ، ولئن جاز القول بأن تقدير العقوبة ، وتقرير أحوال فرضها مما يندرج تحت السلطة التقديرية للمشرع فى مجال تنظيم الحقوق ، إلا أن هذه السلطة حدها قواعد الدستور .

وحيث إن من المقرر كذلك أن الأصل فى الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وهى عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها ، بما مؤداه أن الشخص لايزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن «شخصية العقوبة» وتناسبها مع الجريمة محلها » مرتبطان بمن يعد قانونا « مسئولا عن ارتكابها » ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التى كفلها الدستور بنص المادة ٦٦ - شخصية المسئولية الجنائية ، وبما يؤكد تلازمهما ، ذلك إن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها ، ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية فى مفهومها الحق ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما ، إلا أن ذلك ليس غريبًا عن العقيدة الإسلامية ،

بل أكدتها قيمها العليا ، إذا يقول تعالى - فى محكم آياته « قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون » فليس للإنسان إلا ما سعى ، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله ، وكان وليد إرادته الحرة ، متصلا بمقاصدها .

وحيث إن تجريم أفعال تتصل بالمهام التى تقوم الصحافة عليها وفقا للدستور - ولو بطريق غير مباشر - إنما يثير من وجهة نظر مبدئية الشبهة حول دستوريتها ، ويستنهض ولاية هذه المحكمة فى مباشرتها لرقابتها القضائية التى تفصل على هداها فيما إذا كان الفعل المؤثم قانونا فى نطاق جرائم النشر ، ينال من الدائرة التى لا تتنفس حرية التعبير إلا من خلالها ، فلا يكون إلا محددا لها ، متضمنا عدوانا عليها ، أم يعتبر مجرد تنظيم لتداول هذه الآراء بما يحول دون إضرارها بمصلحة حيوية لها اعتبارها .

فقد كفل الدستور للصحافة حريتها ، ولم يجز إنذارها أو وقفها أو إلغاءها بالطريق الإدارى ، بما يحول كأصل عام دون التدخل فى شئونها ، أو إرهاقها بقيود ترد رسالتها على أعقابها ، أو إضعافها من خلال تقليص دورها فى بناء مجتمعها وتطويره ، متوخيا دوما أن يكرس بها قيما جوهرية ، يتصدرها أن يكون الحوار بديلا عن القهر والتسلط ، ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التى لا يجوز حجبها عنهم ، ومدخلا لتعميق معلوماتهم فلا يجوز طمسها أو تلوينها ، بل يكون تقييمها عملا موضوعيا محددا لكل سلطة مضمونها الحق وفقا للدستور ، فلا تكون ممارستها إلا توكيدا لصفتها التمثيلية ، وطريقا إلى حرية أبعد تتعدد مظاهرها وتتنوع توهجاتها . بل إن الصحافة تكفل للمواطن دورا فاعلا ، وعلى الأخص من خلال الفرص التى تتيحها معبرا بوساطتها عن تلك الآراء التى يؤمن بها individual self - expression ويحقق بها تكامل شخصيته self - realisation ، فلا يكون سلبيا منكفئا وراء جدران مغلقة ، أو مطاردا بالفزع من بأس السلطة وعدوانيتها ، بل واثقا من قدرته على مواجهتها ، فلا تكون علاقتها به انحرافا ، بل اعتدالا ، وإلا ارتد بطشها عليها ، وكان مؤذنا بأفولها .

وحيث إن الدستور - وتوكيدا لحرية الصحافة التى كفل ممارستها بكل الوسائل - أطلق قدراتها فى مجال التعبير ، ليظل عطاؤها متدفقا تتصل روافده دون انقطاع ، فلا تكون القيود الجائرة عليها إلا عدوانها على رسالتها يرشح لانفراطها ، ولئن كان الدستور قد أجاز فرض رقابة محدودة عليها ، فذلك فى الأحوال الاستثنائية ، ولمواجهة تلك المخاطر الداهمة التى حددتها المادة ٤٨ من الدستور ، ضمانا لأن تكون الرقابة عليها محددة تحديدا زمنيا وغائيا ، فلا تنفلت كوابحها .

وحيث إن حق الفرد فى الحرية ينبغى أن يوازن بحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الحيوية ، انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بأن النظم العقابية جميعها تتقيد بأغراضها النهائية التى تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو الإخلال بها ، فلا يكون الفصل فى الاتهام الجنائى إلا إنصافا ، وبما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها ، ويندرج تحت هذه الحقوق افتراض البراءة باعتباره أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها ، وليس بنوع أو قدر العقوبة المقررة لها ، ولأن مؤداه ألا تعتبر واقعة تقوم بها الجريمة ، ثابتة بغير دليل ، فلا يفترضها المشرع .

وحيث إن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها ، أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١ و ٦٧ فلا يجوز أن تأتى السلطة التشريعية عملا يخل بهما ، وعلى الأخص بانتحالها الاختصاص المخول للسلطة القضائية فى مجال التحقق من قيام الجريمة بأركانها التى حددها المشرع ، بما فى ذلك القصد الجنائى إذا كان متطلبا فيها ، إلا أن النص المطعون فيه افترض أن الإذن بالنشر الصادر عن رئيس تحرير الجريدة ، يفيد علمه يقينا وبالمادة التى تضمنها المقال بكل تفصيلاتها ، وأن محتواها يكون جريمة معاقبا عليها قصد رئيس التحرير إلى إرتكابها وتحقيق نتيجتها ، مقيما بذلك قرينة قانونية يحل فيها هذا الإذن محل القصد الجنائى ، وهو ركن فى الجريمة العمدية لا تقوم بغيره .

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ، قالة أن البند ( أ ) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه ، قد أعفى رئيس التحرير من المسئولية الجنائية التى أنشأتها فى حقه فقرتها الأولى إذا أثبت أن النشر تم بدون علمه ، وذلك لأمرين أولهما : أن مجرد تمام النشر دون علمه ليس كافيا وفقا لهذا البند لإعفائه من مسئوليته الجنائية ، بل يتعين عليه فوق هـذا - إذا أراد التخلص منها - أن يقدم لجهة التحقيق كل الأوراق والمعلومات التى تعينها على معرفة المسئول عما نشر ، بما مؤداه قيام مسئوليته الجنائية ، ولو لم يباشر دوراً فى إحداثها . ثانيهما : أن النص المطعون فيه جعل رئيس التحرير مواجها بواقعة أثبتتها القرينة القانونية فى حقه دون دليل يظاهرها ، ومكلفا بنفيها خلافا لافتراض البراءة ، وهو افتراض جرى قضاء هذه المحكمة على اقترانه بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر من زاوية دستورية وثيقة الصلة بالحق فى الدفاع ، ومن بينها أن المتهم لا يكون مكلفا بدفع اتهام جنائى إلا بعد أن تقدم النيابة العامة بنفسها ما تراه من وجهة نظرها إثباتا للجريمة التى نسبتها إليه ، لينشأ بعدئذ للمتهم الحق فى نفيها ودحضها بالوسائل التى يملكها قانونا .

وحيث إنه فضلا عما تقدم ، فإن رئيس التحرير يظل وفقا للبند (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه ، مسئولا كذلك عن الجرائم التى تضمنها المقال ، ولو أثبت أنه لو لم يقم بالنشر ، لفقد وظيفته فى الجريدة التى يعمل بها ، أو تعرض لضرر جسيم آخر ، إذ عليه فوق هذا أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ، وأن يقدم كل ما لديه من الأوراق والمعلومات لإثبات مسئوليته ، وهو ما يعنى أنه أيا كانت الأعذار التى يقدمها رئيس تحرير الجريدة مثبتا بها اضطراره إلى النشر ، فإن مسئوليته الجنائية لا تنتفى إلا إذا أرشد عن أشخاص قد لا يعرفهم هم المسئولون عن المقال أو غيره من صور التمثيل ،

وهو ما يناقض شخصية المسئولية الجنائية التى تفترض ألا يكون الشخص مسئولا عن الجريمة ، ولا أن تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه - وعلى ضوء الاستثناءين المقررين بالبندين (١) و (٢) من الفقرة الثانية من النص المطعون فيه - أنه سواء أكان النشر فى الجريدة قد حصل دون تدخل من رئيس تحريرها ، أم كان قد أذن بالنشر اضطرارا حتى لا يفقد عمله فيها أو توقيا لضرر جسيم آخر ، فإن رئيس التحرير يظل فى الحالتين مسئولا جنائيا بمقتضى النص المطعون فيه الذى أنشأ فى حقه قرينة قانونية افترض بموجبها علمه بكل ما احتواه المقال المتضمن سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، وهى بعد قرينة يظل حكمها قائما ، ولو كان رئيس التحرير متغيبا عند النشر ، أو كان قد عهد إلى أحد محرريها بها بجانب من مسئوليته ، أو كانت السلطة التى يباشرها عملا فى الجريدة ، تؤكد أن توليه لشئونها ليس إلا إشرافا نظريا لا فعليا .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة نحت فى دفاعها إلى أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير ، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير باعتباره مشرفا على النشر ، مراقبا مجراه ، عملا بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، وأن الوقائع التى تضمنها المقال والمعتبرة سبا أو قذفا فى حق الآخرين ، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها ، لتكتمل بالنشر الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير ، باعتبار أن ركنها المادى هو الامتناع عن مراقبة المقال ، وأن ركنها المعنوى قد يكون فعلا عمديا أو غير عمدى .

وحيث إن ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة على هذا النحو مردود ، أولا : بأن الجريمة العمدية تقتضى لتوافر القصد الجنائى بشأنها - وهو أحد أركانها - علما من الجانى

بعناصر الجريمة التى ارتكبها ، فلا يقدم عليها إلا بعد تقديره لمخاطرها ، وعلى ضوء الشروط التى أحاطها المشرع بها ، فلا تكون نتيجتها غير التى قصد إلى إحداثها ، شأن الجريمة العمدية فى ذلك ، شأن الجريمة التى نسبها النص المطعون فيه لرئيس تحرير الجريدة باعتباره فاعلا أصليا لها ، ولا يتصور بالتالى أن تتمخض هذه الجريمة عن إهمال يقوم مقام العمد ، فلا يكون ركن الخطأ فيها إلا انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائى سلوكا معقولا للشخص المعتاد ، بل هى جريمة عمدية ابتداء وانتهاء لا تتوافر أركانها ما لم يكن رئيس التحرير حين أذن بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا ، كان مدركا أبعاده واعيا بآثاره ، قاصدا إلى نتيجته .

L'intention criminelle réside dans la connaissance ou la conscience chez l'agent qu'il accomplit un acte illicite D'une facon plus compléte et plus précise, pour qu'il y ait intention il ne suffit pas connaîter, il faut aussi vouloir, car l'intention criminelle est la volonté d'accomplir un acte que l'on sait défendus par la loi pénale ou de s'abstenir d'un acte que l'on sait ordonné par la loi.

ومردود ثانيا : بأن اعتبار رئيس تحرير الجريدة فاعلا أصليا لجريمة عمدية ، ومسئولا عن ارتكابها ، لا يستقيم مع افتراض القصد الجنائى بشأنها ، وإلا كان ذلك تشويها لخصائصها .

ومردود ثالثا : بأن ما تتوخاه كل جريدة ، هو أن يكون اهتمام قرائها بموضوعاتها حيا من خلال تنوعها وعمقها وتعدد أبوابها وامتدادها على كامل صفحاتها مع كثرتها ، وتطرقها لكل جديد فى العلوم والفنون على تباينها ، فلا تكون قوة الصحافة إلا تعبيرا عن منزلتها فى إدارة الحوار العام وتطويره ، لا تتقيد رسالتها فى ذلك بالحدود الإقليمية ،

ولا تحول دون اتصالها بالآخرين قوة أيا كان بأسها ، بل توفر صناعتها - سواء من خلال وسائل طبعها أو توزيعها - تطورا تكنولوجيا غير مسبوق يعزز دورها ، ويقارنها تسابق محموم يتوخى أن تقدم الجريدة فى كل إصداراتها ، الأفضل والأكثر إثارة لقرائها ، وأن تتيح لجموعهم قاعدة أعرض لمعلوماتهم ومجالا حيويا يعبرون فيه عن ذواتهم ، وأن يكون أثرها فى وجدانهم ، وصلتهم بمجتمعهم بعيدا . بل إن الصحافة بأدائها وأخبارها وتحليلاتها ، إنما تقود رأيا عاما ناضجا ، وفاعلا يبلوره إسهامها فى تكوينه وتوجيهه . ولا يتصور فى جريدة تتعدد صفحاتها ، وتتزاحم مقالاتها ، وتتعدد مقاصدها ، أن يكون رئيس التحرير محيطا بها جميعا ، نافذا إلى محتوياتها ، ممحصا بعين ثاقبة كل جزئياتها ، ولا أن يزن كل عبارة تضمنتها بافتراض سوء نية من كتبها ، ولا أن يقيسها وفق ضوابط قانونية قد يدق الأمر بشأنها ، فلا تتحد تطبيقاتها .

ومردود رابعا : بأن المسئولية التقصيرية وفقا لقواعد القانون المدنى - وقوامها كل عمل غير مشروع ألحق ضررا بالغير - هى التى يجوز افتراض الخطأ فى بعض صورها . ولا كذلك المسئولية الجنائية ، التى لا يجوز أن يكون الدليل عليها منتحلا ، ولا ثبوتها مفترضا .

ومردود خامسا : بأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر ، لا يكون قد أتى عملا مكونا لجريمة يكون به فاعلا مع غيره ، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلا للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذا لها . ولئن جاز القول بأن العلانية فى الجريمة التى تضمنها النص المطعون فيه ، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قذفا وسبا فى حق الآخرين ، إلا أن مسئولية رئيس التحرير جنائيا عن تحقق هذه النتيجة ، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها ، ومدخلها عملا يقينيا بأبعاد هذا المقال .

La faute intentionnelle peut etre définie comme la volonté de Commettre un acte que l'on sait interdit ou, autrement dit, comme l'intention de violer la loi pénale. Les infractions intentionnelles sont donc pour lesquelles la loi exige que le comportement incriminé soit commis par une personne qui sait que ce compportement est pénalment sanctionné, mais que décide neamoins de le commettre.

ولا كذلك النص المطعون فيه ، إذ افترض مسئوليته جنائيا بناء على صفته كرئيس تحرير يتولى شئون الجريدة باعتباره مشرفا عليها ، فلا يكون مناطها إلا الإهمال فى إدارتها ، حال أن الإهمال والعمد نقيضان لا يتلاقيان ، بل إن رئيس تحرير الجريدة ، يظل دون غيره مسئولا عما ينشر فيها ، ولو تعددت أقسامها ، وكان لكل منها محرر مسئول يباشر عليه سلطة فعلية .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٦٦ و ٦٧ و ٨٦ و ١٦٥ من الدستور .

وحيث إن صور الإعفاء من المسئولية الجنائية لرئيس التحرير - التى قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - لا يتصور تطبيقها إلا إذا كانت هذه المسئولية صحيحة ابتداء وفقا لأحكام الدستور ، فإن ابطال فقرتها الأولى وزوالها ، يستتبع سقوط فقرتها الثانية ، فلا تقوم لها قائمة .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة : أولا - بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته .

ثانيا - بسقوط فقرتها الثانية .

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

# باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ أبريل سنة ١٩٩٧ الموافق ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤١٧هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .......... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير والدكتور/ عبد المجيد فياض .

وحضور السيد المستشار الدكتور/ حنفى على جبالى ......... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ حمدى أنور صابر ...................... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية «دائرة جنح مستأنف قصر النيل» ملف الجنحة المباشرة رقم ٧٣٥٩ لسنة ١٩٩٥ جنح قصر النيل ، والمقيدة استئنافيا برقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٩٦ وسط القاهرة .

### المقامة من :

السيد/ طه السعيد مصطفى .

### ضـد :

السيد/ محمود صدقى التهامى .

---

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ فى ١٩٩٧/٤/٢١

## الإجـــراءات

بتـاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٩٦ ، ورد إلى قلم كـتـاب المحكمـة الحكم الصـادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية «دائرة جنح مستأنف قصر النيل» بجلسة ١٩٩٦/٤/١٠ فى القـضـيـة رقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٩٦ جنح مـسـتـأنف وسط القـاهرة والقـاضى بقـبـول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بوقف الدعوى وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى بالحق المدنى كان قد أقـام - بالطريق المباشر - القضـيـة رقم ٧٣٥٩ لسنة ١٩٩٥ جنح قصر النيل ، وطلب معاقبة السيدين/ محمود التهامى - رئيس تحرير مجلة روز اليوسف وجمـال طايع المحرر بذات المجلة بمقتـضى أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قـانون العقوبات ، مع إلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وإذ قضت محكمة جنح قصر النيل - حضوريًا - بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتا عن الاتهامين المسندين إليه للارتباط ، بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جنيه تعويضـا مؤقتا - وغـيابيـا - بعدم قبول الدعويين بالنسبة للمتهم الثانى - فقد طعن المحكوم ضده على هذا الحكم - أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية - دائرة جنح مستأنف قصر النيل - وذلك بالاستئناف

المقيد برقم ١٨٣٦ لسنة ١٩٩٦ وسط القاهرة ، وقد قضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٦/٤/١٠ بقبول الاستئناف شكلا وبوقف الدعوى قبل الفصل فى موضوعها مع إحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ١٩٥ من قانون العقوبات؛ بعد أن تراءى لها أن هذه المادة - والتى أقام المدعى بالحق المدنى دعواه استناداً إليها - فيما تضمنته من النص على معاقبة رئيس تحرير الجريدة بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، تخالف أحكام المواد ٤٧ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ من الدستور .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن تناولت هذه المسألة الدستورية عينها بحكمها الصادر بجلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، والذى قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلا أصليا للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ، وبسقوط فقرتها الثانية ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣

وحيث إن قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه فى الدعوى المتقدمة - إنما يحوز حجية مطلقة تعتبر بذاتها قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أية جهة أيا كان وزنها أو موقعها ، فإن الخصومة الراهنة - وهى عينية بطبيعتها - تغدو منتهية .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

**أمين السر** **رئيس المحكمة**

---

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعويين رقمى ٤٩ ، ١١٣ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

## باسم الشعب
## المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يونية سنة ٢٠٠١م الموافق العاشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال ................ رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ........................ أمين السر

### اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية» .

### المقامة من :

السيد/ السعيد عيد طه نور .

### ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد وزير العدل .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد النائب العام .

### الإجـــراءات :

بتاريخ الثانى والعشرين من يونيو سنة ١٩٩٩ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

---

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ فى ٢٠٠١/٦/١٤

**المحكمة :**

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى إلى محكمة جنايات طنطا ، متهمة إياه بأنه - بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية - أحرز بغير ترخيص سلاحاً ، واتفق مع آخر على ارتكاب جنحة سرقة مرتبطة بجناية ارتكبها الأخير ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (٤٨) من قانون العقوبات يجرى نصها كالآتى :

فقرة أولى «يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهِّزة أو المسهِّلة لارتكابها ، ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول إليه».

فقرة ثانية «وكل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس».

فقرة ثالثة «وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية» .

فقرة رابعة «ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة» .

فقرة خامسة «ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى ، وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة ، وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة ، فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين» .

وحيث إن المدعى ينعى على نص هذه المادة عدم بيانه للركن المادى للجريمة ، ذلك أن الركن المادى هو سلوك أو نشاط خارجى ، فلا جريمة بغير فعل أو ترك ، ولايجوز للمشرع الجنائى أن يعاقب على مجرد الأفكار والنوايا ، باعتبار أن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بالنيّة وحدها ، وإنما بالأفعال التى تصدر عن إرادة آثمة ، فضلاً عن أن النص جاءت صياغته واسعة يمكن تحميلها بأكثر من معنى وتتعدد تأويلاتها إذ ترك تحديد الأعمال المجهزة والمسهلة للجريمة لاجتهادات مختلفة مما يُفقده خاصية اليقين التى يجب توافرها فى النصوص الجزائية .

وحيث إنه باستعراض التطور التاريخى للمادة (٤٨) المشار إليها ، يبين أن المشرع المصرى أدخل جريمة الاتفاق الجنائى كجريمة قائمة بذاتها - تختلف عن الاتفاق كسبيل من سبل المساهمة الجنائية - بالمادة (٤٧ مكررة) من قانون العقوبات الأهلى ، وكان ذلك بمناسبة اغتيال رئيس مجلس النظار سنة ١٩١٠ فقدمت النيابة العامة إلى قاضى الإحالة تسعة متهمين أولهم بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد ، والباقين بتهمة الاشتراك فى القتل ، غير أن القاضى اقتصر على تقديم الأول إلى محكمة الجنايات ورفض إحالة الباقين لعدم توافر أركان الجريمة قبلهم ، فتقدمت الحكومة إلى مجلس شورى القوانين بمشروع بإضافة نص المادة (٤٧ مكررة) إلى قانون العقوبات الأهلى - وهو يؤثم جريمة الاتفاق الجنائى

المجرد على ذات النحو الذى ورد بعد ذلك بالنص الطعين مع خلاف بسيط فى الصياغة - غير أن المجلس عارض الموافقة على المشروع مستنداً إلى أن القانون المصرى - كالقوانين الأخرى - لايعاقب على شىء من الأعمال التى تتقدم الشروع فى ارتكاب الجريمة ، كالتفكير فيها والتصميم عليها واتفاق الفاعلين أو الفاعلين والشركاء على كيفية ارتكابها، ولا على إتيان الأعمال المجهِّزة أو المحضِّرة لها . وعرج المجلس إلى المقارنة بين النص المقترح ونظيره فى القانون المقارن موضحاً أن القانون الفرنسى يشترط للتجريم وجود جمعية من البغاة أو اتفاق بين عدة أشخاص وأن يكون غرض الجمعية أو الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات على الأشخاص والأموال . وأشار المجلس إلى أنه إذا كانت هناك حاجة للاستثناء من ذلك فيجب أن يكون بقدر الضرورة التى يقتضيها حفظ النظام ، وأنه لأجل أن تكون المادة ٤٧ مكررة مقيسة بمقياس الضرورة النافعة فيجب ألا تشمل سوى الجمعيات التى يُخشى منها على مايجب للموظفين العموميين أو السياسيين من الطمأنينة، أو بعبارة أخرى يجب أن لا يُقصد منها إلا حماية نظام الحكومة ، فلا يشمل النص الأحوال الأخرى كالاتفاقات الجنائية التى تقع بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة تدخل فى باب الجرائم العادية كجرائم السرقة أو الضرب أو التزوير أو غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأشخاص وعلى الأموال ، غير أن نظارة الحقانية رفضت اقتراح المجلس إذ رأته يثير صعوبات كبيرة فى العمل ويفتقد الضمانات الفعالة ضد جميع الاتفاقات التى تكون غايتها تحقيق المقاصد السياسية بطريق القوة ، وأضافت أن القانون الجديد لم يوضع إلا للأحوال التى تجعل الأمن العام فى خطر ، ولن يُعمل به أصلاً بما يجعله مهدداً للحرية الشخصية ، والمأمول أن لا تدعو الأحوال إلى تطبيق هذا القانون إلا فى النادر كما فى البلاد التى استُقى منها . وصدر نص المادة (٤٧ مكررة) عقوبات أهلى معاقباً على الاتفاق الجنائى ، بعد أن برر مستشار الحكومة استعمال المشرع لتعبير الاتفاق الجنائى بديلاً عن كلمة association الواردة فى القانون الفرنسى - والتى جاءت أيضاً فى النسخة الفرنسية لقانون العقوبات الأهلى - بأن هذا اللفظ الأخير قد يفيد قدراً من التنظيم والاستمرار .

وحيث إن أحكام القضاء فى شأن جريمة الاتفاق الجنائى - كجريمة قائمة بذاتها - اتجهت فى البداية إلى وجوب قيام اتفاق منظم ولو فى مبدأ تكوينه وأن يكون مستمراً ولو لمدة من الزمن ، واستند القضاء فى ذلك إلى الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع إلى تجريم الاتفاق الجنائى ، غير أنه عدل بعد ذلك عن هذا الاتجاه ، فقُضى بأن مجرد الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة كاف بذاته لتكوين جريمة الاتفاق الجنائى بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار ، وقد أشير فى بداية هذا العدول إلى أن المادة ٤٧ مكررة عقوبات أهلى هى فى حقيقة الواقع من مشكلات القانون التى لا حل لها لأنها أتت بمبدأ يُلقى الاضطراب الشديد فى بعض أصول القانون الأساسية ، وأن عبارات التنظيم والاستمرار هى عبارات اضطرت المحاكم للقول بها هرباً من طغيان هذه المادة ، والظاهر - من الأعمال التحضيرية للنص - أن مراد واضعيه أن يكون بيد الحكومة أداة تستعملها عند الضرورة وفى الأحوال الخطرة استعمالاً لايكون فى اتساع ميدانه وشموله محلاً للتأويل من جهة القضاء التى تطبقه ، وأن الأجدر معاودة النظر فى ذلك النص بما يوائم بين الحفاظ على النظام والأمن العام من جهة ويزيل اللبس والخلط بينه والمبادىء الأخرى ، وإلى أن يتم ذلك فلا سبيل لتفادى إشكال هذا النص ومنع أضراره ، إلا ما حرصت عليه النيابة العامة من عدم طلب تطبيقه إلا فى الأحوال الخطرة على الأمن العام . وإذا كان المشرع قد عاود النظر مرتين فى المادة سالفة الذكر سنتى ١٩٣٣ ، ١٩٣٧ إلا أنه ظل على فكرته الأساسية فيها التى تقوم على عقاب الاتفاق البسيط على ارتكاب أية جناية أو جنحة ، ولو لم تقع أية جريمة نتيجة لذلك الاتفاق .

وحيث إن نص المادة (٤٨) المشار إليها كان محل انتقاد اللجنة التى شُكِّلَتْ لوضع آخر مشروع حديث متكامل لقانون العقوبات - خلال الوحدة بين مصر وسوريا تحت إشراف مستشار رئيس الجمهورية للشئون القانونية آنذاك - برئاسة الأستاذ على بدوى وزير العدل

وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق وعضوية كل من رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والمستشار عادل يونس والدكتور على راشد أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .. وغيرهم ، حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع أنه قد أصلح من أحكام جريمة الاتفاق الجنائى التى تم وضع نصها فى ظروف استثنائية والتى لم يكن لها نظير .. وأعيدت صياغة أحكامها بحيث تتفق مع اتجاهات التشريع الحديث ؛ واختُتِمَت تلك المذكرة بأنه قد رؤى أنه من الأفضل أن يُلحق بالنصوص المقترحة مايتصل بها من تعليقات وإيضاحات مبرِّرة لها أو مفسرة لأحكامها كترجمة مباشرة لأفكار من اشتركوا فى صوغ أحكامه وقت مناقشتها مما لايتوفر عادة فى المذكرات الإيضاحية .. فضلاً عن ميزة تسهيل الوقوف على مقاصد النصوص التى تم التوصل إليها بإجماع الآراء .. وبذلك يكون المشروع خلاصة لأعمال لجان متعددة ومشاريع استغرق وضعها سنين طويلة الأمد ، روجعت على ضوء القانون المقارن والفقه الحديث ونشاط المؤتمرات الدولية ليكون ذلك القانون مرآة لما بلغته الجمهورية من تطور مرموق فى الميدان التشريعى . وفى مقام التعليق على نص المشروع فى المادة (٥٩) منه (المقابلة للمادة «٤٨» من قانون العقوبات) أوردت اللجنة أنها «رأت بمناسبة وضع التشريع الجديد أن جريمة الاتفاق الجنائى على الوضع المقرر فى التشريع المصرى الحالى فى المادة (٤٨) إنما هو نظام استثنائى اقتضت إنشاءه ظروف استثنائية ويندر وجود نظير له فى الشرائع الأخرى الحديثة .. هذا فضلاً عما أفضى إليه تطبيقه من الاضطراب والجدل فى تفسير أحكامه ، ولذلك فضلت اللجنة العدول عنه فى المشروع الجديد اكتفاء بجرائم الاتفاقات الخاصة التى نص عليها القانون فى حالات معينة بارزة الخطورة . يضاف إلى ذلك أن اللجنة رأت .. اعتبار تعدد المجرمين .. ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة بناء على اتفاقهم السابق ، فإذا بقى الاتفاق بغير نتيجة كان هناك محل لتوقيع التدابير الاحترازية التى يقررها القانون .. بدلاً من توقيع العقوبات العادية ... ، وتحديداً لمعنى الخطورة .. اشترط النص أن يقع الاتفاق بين ثلاثة على الأقل حتى

يتحقق الظرف المشدد أو يتوافر شرط توقيع التدابير الاحترازية . وليس المراد بالاتفاق فى هذه الحالة مجرد التفاهم العَرَضى وإنما هو الاتفاق المصمم عليه الذى تُدبَّر فيه الجريمة وكيفية ارتكابها ، وهذا النوع من الاتفاق هو الذى يبلغ درجة من الخطورة تقتضى معالجتها تشريعيًا بتشديد العقاب إذا وقعت الجريمة المدبرة ، أو بتوقيع التدابير الاحترازية التي يقررها القانون .. إذا لم تقع الجريمة ، والمفهوم من تعبير وقوع الجريمة نتيجة للاتفاق.. هو أن تقع الجريمة تامة أو مشروعًا فيها شروعًا معاقبًا عليه» .

وحيث إنه إذا كان الهدف من التجريم قديمًا هو مجرد مجازاة الجانى عن الجريمة التى اقترفها ، فقد تطور هذا الهدف فى التشريع الحديث ليصبح منع الجريمة سواء كان المنع ابتداء أو ردع الغير عن ارتكاب مثلها ، فالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية فى مختلف الدول تتجه - كما تشير المؤتمرات المتعاقبة للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين - إلى أهمية اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الجريمة وسن النصوص التى تكفل وقاية المجتمع منها وتجريم الاشتراك فى الجمعيات الإجرامية وتنمية التعاون الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة ؛ إلا أن شرعية النصوص التى تتخذ كوسيلة لتحقيق هذه الأهداف مناطها توافقها وأحكام الدستور واتفاقها ومبادئه ومقتضاه ، ومن ثم يتعين على المشرع - فى هذا المقام - إجراء موازنة دقيقة بين مصلحة المجتمع والحرص على أمنه واستقراره من جهة، وحريات وحقوق الأفراد من جهة أخرى .

وحيث إن الدستور ينص فى المادة (٤١) على أن «الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس .. » كما ينص فى المادة ٦٦ على أن «العقوبة شخصية . ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون» . كما حرص فى المادة (٦٧) على تقرير افتراض البراءة ، فالمتهم برئ إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة منصفة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وحيث إن الدستور - بنص المادة ٦٦ سالفة الذكر - قد دل على أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى ، مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على إرتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض ، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها ، ولا يتصور بالتالى وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعماق ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مؤاخذاً عليه قانونًا . فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها ، وتم التعبير عنها خارجيًا فى صورة مادية لا تخطئها العين ، فليس ثمة جريمة .

وحيث إنه من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية ، أن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها ، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى ، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ، ويتعين بالتالى - ضمانًا لهذه الحرية - أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها ، وأن تكون تلك القوانين جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ، ذلك أن التجهيل بها أو انبهامها فى

بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابى مؤداه أن يُحَال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تُعيّن لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لاخفاء فيه . وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ، ذلك أن الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيدها بها ، ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التى تفرضها القوانين الجزائية ، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها لكى يدفعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم ، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة ، بحيث لا يتم تجاوز الحدود التى اعتبرها الدستور مجالاً حيويًا لمباشرة الحقوق والحريات التى كفلها ، وهو ما يخل فى النهاية بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقًا لنص المادة (٦٧) من الدستور .

وحيث إن البيّن من استقراء نص الفقرة الأولى من المادة (٤٨) المشار إليها أنها عرفت الاتفاق الجنائى بأنه اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها ، ولم يشترط النص عدداً أكثر من اثنين لقيام الجريمة ، كما لم يتطلب أن يستمر الاتفاق لمدة معينة أو أن يكون على قدر من التنظيم ، وقد يكون محل الاتفاق عدة جنايات ، أو عدة جنح ، أو مجموعة جرائم مختلطة من النوعين معًا ، كما قد لا يرد الاتفاق إلا على جناية أو جنحة واحدة ، ولم يستلزم النص أن تكون الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها على درجة من الجسامة ، بل قد يكون محل الاتفاق اقتراف أى جنحة مهما كانت قليلة الأهمية فى دلالتها الإجرامية ، كما أنه ليس بلازم أن تتعين الجناية أو الجنحة محل الاتفاق كما لو تم الاتفاق على استعمال العنف - بأى درجة - لتحقيق غاية الاتفاق ، سواء كانت هذه الغاية فى ذاتها مشروعة أو غير مشروعة ؛ ومن ثم فإن نطاق التجريم جاء واسعًا فضفاضا لا تقتضيه ضرورة اجتماعية مبرّرة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرعية الجزاء - جنائيًا كان أم مدنيًا أم تأديبيًا - مناطها أن يكون متناسبًا مع الأفعال التى أثمها المشرع أو حظرها أو قيد مباشرتها . فالأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فكلما كان الجزاء الجنائى بغيضًا أو عاتيًا، أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها ، أو مجافيًا بصورة ظاهرة للحدود التى يكون معها متناسبًا مع خطورة الأفعال التى أثمها المشرع ، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافًا ؛ متى كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة (٤٨) تقرر عقوبة السجن على الاتفاق الجنائى على ارتكاب جناية ، وكانت عقوبة السجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا ، بينما هناك جنايات كثيرة حدد المشرع العقوبة فيها بالسجن مدة تقل عن خمس عشرة سنة ؛ كما تنص ذات الفقرة على أن عقوبة الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنح هى الحبس أى وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه وحدها الأدنى أربع وعشرون ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا ، بينما هناك جنح متعددة حدد المشرع العقوبة فيها بالحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات ؛ وهو ما يكشف عن عدم تناسب العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية من النص المطعون فيه مع الفعل المؤثم ، ولا وجه للمحاجة فى هذا المقام بأن الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) المشار إليها تقضى بأنه إذا كان محل الاتفاق جناية أو جنحة معيّنة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة ، ذلك أن محل الاتفاق - كما سبقت الإشارة - قد يكون ارتكاب جناية أو جنحة غير معيّنة بذاتها وعندئذ توقع العقوبات الواردة فى الفقرة الثانية

من المادة وحدها ، وهى تصل إلى السجن خمس عشـرة سنة أو الحبس ثلاث سنوات - حسب الأحوال - ولاشك أنها عقوبات مفرطة فى قسوتها تكشف عن مبالغة المشرع فى العقاب بما لا يتناسب والفعل المؤثم .

وحيث إنه لما كان الهدف من العقوبة الجنائية هو الزجر الخاص للمجرم جزاء لما اقترف، والردع العام للغير ليحمل من يُحتمل ارتكابه الجريمة على الإعراض عن إتيانها ، وكانت الفقرة الرابعة من المادة (٤٨) تقرر توقيع العقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق على مجرد الاتفاق على اقترافها حتى ولو لم يتم ارتكابها فعلاً ، فإنها بذلك لا تحقق ردعًا عامًا ولا خاصًا ، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدى إلى معاقبتهم بذات عقوبة ارتكابها .

وحيث إن السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة ، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها ، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها ؛ تقديراً بأن الأصل فى النصوص التشريعية - فى الدولة القانونية - هو ارتباطها عقلاً بأهدافها ، باعتبار أن أى تنظيم تشريعى ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف ؛ ومن ثم يتعين دائمًا استظهار ما إذا كان النص الطعين يلتزم إطاراً منطقيًا للدائرة التى يعمل فيها ، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التى يستهدفها ، أم متهادمًا مع مقاصده أو مجاوزاً لها ، ومناهضًا - بالتالى - لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من الدستور ؛ متى كان ذلك وكان المشرع الجنائى قد نظم أحكام الشروع فى الباب الخامس من قانون العقوبات (المواد من ٤٥ إلى ٤٧) وهو الذى يسبق مباشرة الباب السادس الخاص بالاتفاق الجنائى ، وكان الشروع هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ، وكان مجرد العزم

على ارتكاب الجريمة أو الأعمال التحضيرية لذلك لا يعتبر شروعًا ، بحيث يتعدى الشروع مرحلة مجرد الاتفاق على ارتكاب الجريمة إلى البدء فعلاً فى تنفيذها ، وكان الشروع غير معاقب عليه فى الجنح إلا بنص خاص ، أما فى الجنايات فإن عقوبة الشروع تقل درجة عن العقوبة المقررة لارتكاب الجناية ، أو بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة ؛ فإذا أعقب المشرع تلك الأحكام بالنص فى المادة (٤٨) على تجريم مجرد اتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب أى جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهِّزة أو المسهِّلة لارتكابها ، وتحديد العقوبة على النحو السالف بيانه بالعقوبة المقررة لارتكاب الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإنه يكون منتهجًا نهجًا يتنافر مع سياسة العقاب على الشروع ، ومناقضًا - بالتالى - للأسس الدستورية للتجريم .

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) تقرر الإعفاء من العقوبات المقررة لمن يبادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق الجنائى والمشتركين فيه قبل وقوع الجناية أو الجنحة محل الاتفاق ، فإن حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل إلى ضبط الجناة ، وذلك ابتغاء تشجيع المتفقين على الابلاغ بإعفائهم من العقاب على النحو السالف البيان ؛ إلا أن مؤدى النص أنه إذا ما تم الاتفاق ثم عدل المتفقون جميعًا من تلقاء أنفسهم عن المضى فى الاتفاق فإن جريمة الاتفاق الجنائى تكون قد وقعت متكاملة الأركان ويحق العقاب على المتفقين ، فيغدو ارتكاب الجريمة محل الاتفاق - فى تقدير المتفقين - ليس أسوأ من مجرد الاتفاق عليها ولا يكون لتجنب ارتكابها والعدول عن اقترافها فائدة ما ، وهو ما يعنى عدم تحقيق النص المطعون عليه للمقاصد التى ابتغاها المشرع .

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص العقابية ، تضبطها مقاييس صارمة ، ومعايير حادة تلتئم وطبيعة هذه النصوص فى اتصالها المباشر بالحرية الشخصية التى أعلى الدستور قدرها ، مما يفرض على المشرع

الجنائى أن ينتهج الوسائل القانونية السليمة سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية لضمان ألا تكون العقوبة أداة عاصفة بالحرية ، وأن تكون العقوبة التى يفرضها فى شأن الجريمة تبلور مفهومًا للعدالة يتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعيـة التى تستهدفها ، فلا يندرج تحتها مجرد رغبة الجماعة فى إرواء تعطشها للثأر والانتقام ، أو سعيها للبطش بالمتهم ، كما لا يسوغ للمشرع أن يجعل من نصوصه العقابية شباكًا أو شراكًا يلقيها ليتصيد باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها ، وكان الجزاء الجنائى لا يعد مُبرّرًا إلا إذا كان واجبًا لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها ، ومتناسبًا مع الفعل المؤثم فإن جاوز ذلك كان مفرطًا فى القسوة مجافيًا للعدالة ، ومنفصلاً عن أهدافه المشروعة ؛ متى كان ما تقدم جميعه فإن المادة (٤٨) المشار إليها تكون قد وقعت فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجها على مقتضى المواد ٤١ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ من الدستور .

**فلهذه الأسباب :**

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

**أمين السر**          **رئيس المحكمة**

## باسم الشعب

## المحكمة الدستورية العليا(*) .

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٧ مايو سنة ٢٠٠٦م ،
الموافق ٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعى ........................ رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما ............ رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..................... أمين السر

### أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية «دستورية» بعد أن أحالت محكمة الإسكندرية الابتدائية الدائرة ٣٤ جنح مستأنفة بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٤/١٤ ملف الدعوى رقم ٢١٥٢٤ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف شرق .

### المقامة من

النيابة العامة .

### ضـــد

١ - السيد / أحمد عطية أحمد .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر (ب) - فى ٢٠٠٦/٥/٢٣

## الإجراءات

بتاريخ العشرين من مايو سنة ٢٠٠١ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢١٥٢٤ لسنة ٢٠٠١ جنح مستأنف شرق من محكمة الإسكندرية (الدائرة ٣٤) - جنح مستأنف بعد أن قضت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٤/١٤ بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والمضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت أحمد عطية أحمد ، وآخرين أنهم فى يوم ١٩٩٨/٤/٣ بدائرة قسم المنتزة :

**أولاً :** قاموا بأعمال من شأنها ترويع المجنى عليهم واستعراض القوة (مستخدمين فى ذلك الأسلحة البيضاء) .

**ثانيا :** أتلفوا عمداً المنقولات المبينة وصفًا وقيمة بالأوراق بأن جعلوها غير صالحة للاستعمال ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٧٥ مكرراً / ١ ، ١/٣٦١ ، ٢ من قانون العقوبات.

وقيدت الواقعة جنحة برقم ١٥٩٧٥ لسنة ١٩٩٨ جنح المنتزه وقضى فيها حضوريًا على المتهم المذكور بالحبس سنتين مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ وإذا لم يرتض المتهم هذا الحكم فقد قام باستئنافه فى ١٩٩٩/٩/١٣ وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧ إلا أنه لم يحضر ولم يسدد الكفالة فقضت المحكمة بسقوط الاستئناف فعارض المتهم فى هذا الحكم ، وبالجلسة المحددة لنظر المعارضة عدلت المحكمة الاتهام بإضافة الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكرراً لمواد الاتهام باعتبارها الواجبة التطبيق على النزاع بعد أن نبهت المتهم إلى ذلك .

وقضت ببطلان الحكم المستأنف وبوقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة ٣٧٥ مكرراً / ٢ من قانون العقوبات ، لما ارتأته من مخالفة هذا النص لأحكام المواد (٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦) من الدستور .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة ، قد دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة تأسيسًا على أن الحكم الذى صدر ضد المتهم قد أوقف تنفيذه ، كما أن المتهم هو الذى استأنف هذا الحكم فقط فلا تملك محكمة الاستئناف تعديل القيد والوصف إلى الأشد بإضافة الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكرر عقوبات المطعون بعدم دستوريتها تأسيسًا على أنه لا يضار الطاعن بطعنه .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط قبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان إعمال قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه لا يحول بين المحكمة الاستئنافية وبين إسباغ الوصف القانونى الصحيح

على الواقعة ولو كان أشد من الوصف الذى أسبغه عليها الحكم المستأنف ما دام الأمر لا يتجاوز هذا الحد .

وحيث إنه عن القول بأن حكم أول درجة كان قد قضى بحبس المتهم سالف الذكر سنتين مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ بما يعنى إعمال القاضى بالفعل لأحكام المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات وهما مبنى الطعن بعدم الدستورية ، فهو قول فى غير محله ذلك لأن إيقاف التنفيذ المقضى به فى حكم أول درجة هو إيقاف التنفيذ المنصوص عليه بالمادتين ٤٦٣ ، ٤٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتى تختلف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه فى المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ذلك أن الأحكام الجنائية الصادرة من محكمة أول درجة لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد صيرورتها نهائية عملاً بالمادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويجوز للمحكمة أن تعلق تنفيذ الحكم الصادر منها بالحبس على شرط سداد كفالة مالية تقدرها ويلزم المتهم بسدادها ، ويوقف التنفيذ فى هذه الحالة مؤقتًا أثناء الميعاد المقرر للاستئناف وأثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة وهذا هو وقف التنفيذ المؤقت الذى قضى به حكم أول درجة سالف البيان ، والذى يختلف عن وقف التنفيذ المنصوص عليه بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات والذى يكون محلة الأحكام النهائية . فيما قضى به من عقوبات أصلية أو تبعية وذلك وفقًا للشروط والأوضاع المقررة بنص هاتين المادتين وأولهما اشتراط أن لا تزيد مدة العقوبة المقضى بإيقاف تنفيذها عن سنة ، ويصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيًا .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وكانت محكمة الجنح المستأنف قد أصدرت حكمها ببطلان الحكم المستأنف والتصدى لموضوع الدعوى من جديد بعد تعديل الاتهام بإضافة الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات . إلى مادة الاتهام ونبه المتهم

لذلك باعتبار أنها المادة الواجبة التطبيق على واقعة النزاع ، وهو النص الذى انصب عليه حكم الإحالة الصادر من محكمة الموضوع ، والذى تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن عليه لما للقضاء فى المسألة المتعلقة بمدى دستوريته من أثر وانعكاس على الدعوى الموضوعية ، وقضاء محكمة الموضوع فيها ، كما يمتد نطاق الدعوى الراهنة والمصلحة فيها ليشمل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مكرر لارتباطها بنص الفقرة الثانية الطعينة ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، بحكم الإحالة الواردة فى نص هذه الفقرة على الفقرة الأولى سالفة الذكر فى بيان الفعل أو التهديد محل التأثيم المقرر بها .

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقًا بالضرورة على الخوض فى عيوبها الموضوعية ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هى من مقوماتها ، لا تقوم إلا بها ولا يكتمل بنيانها أصلاً فى غيابها ، وبالتالى تفقد بتخلفها وجودها كقاعدة قانونية تتوافر لها خاصية الإلزام ، ولا كذلك عيوبها الموضوعية ، إذ يفترض بحثها - ومناطها مخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة فى الدستور من زاوية محتواها أو مضمونها - أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية ، ذلك أن المطاعن الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون تحريها وقوفًا على حقيقتها ، تاليًا للنظر فى المطاعن الموضوعية ، ولكنها تتقدمها ويتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها - من تلقاء نفسها - بلوغًا لغاية الأمر فيها ، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصراً فى المطاعن الموضوعية دون سواها ، منصرفًا إليها وحدها ، ولا يحدد قضاء هذه المحكمة برفض المطاعن الشكلية دون إثارة مناعٍ موضوعية يدعى قيامها بهذه النصوص ذاتها ، ذلك خلافًا للطعون الموضوعية ،

ومن ثم يكون الفصل فى التعارض المدعى به بين نص قانونى ومضمون قاعدة فى الدستور ، بمثابة قضاء ضمنى باستيفاء النص المطعون فيه للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور فيه ومانعًا من العودة لبحثها .

وحيث إن المادة ١٩٥ من الدستور تنص على أن :

«يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلى :

١ - .................. ٢ - مشروعات القوانين المكملة للدستور .

٣ - .................. ٤ - .................. ٥ - ..................

٦ - ..................

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب» .

ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن عرض مشروعات هذه القوانين على مجلس الشورى ليقول كلمته فيها لا يكون إلا وجوبياً ، فلا فكاك منه ولا محيص عنه ، ولا يسوغ التفريط فيه أو إغفاله ، وإلا تقوض بنيان القانون برمته من أساسه ، فإذا تحققت المحكمة من تخلف هذا الإجراء ، تعين إسقاط القانون المشوب بذلك العوار الشكلى بكامل النصوص التى تضمنها ، ولبات لغواً - بعدئذ - التعرض لبحث اتفاق بعضها مع الأحكام الموضوعية للدستور أو منافاتها لها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ثمة شرطين يتعين اجتماعهما معًا لاعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور :

(**أولهما**) : أن يكون الدستور ابتداء قد نص صراحة فى مسألة بعينها على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقًا لقانون أو فى الحدود التى بينها القانون أو طبقًا للأوضاع التى يقررها ، فإن هو فعل ، دلّ ذلك على أن هذا التنظيم بلغ فى تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى .

(ثانيهما) : أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على احتوائها وإدراجها تحت نصوصها ، وتلك هى القواعد الدستورية بتطبيقها التى لا تخلو منها فى الأعم أى وثيقة دستورية ، والتى يتعين كى يكون التنظيم التشريعى مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبينًا لحدودها ، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازمًا كأمر مبدئى يتعين التحقق من توافره قبل الفصل فى أى نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور ، إلا أنه ليس الشرط الوحيد ، بل يتعين لاعتبار المشروع كذلك أن يقوم الشرطان معاً متضافرين استبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصلية ، بل يكون غريبًا عنها مقحمًا عليها . واجتماع هذين الشرطين مؤداه أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور ، والتى يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية لا يجوز أن يكون شكليًا صرفًا ، ولا موضوعيًا بحتًا ، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية ، وما ينبغى أن يتصل بها من العناصر الموضوعية ، وعلى النحو المتقدم بيانه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم وكان القانون المطعون فيه قد انصرف حكمه إلى إنشاء الجريمة المشار إليها - وحدد أركانها والعقوبة المقرر جزاء إثباتها لتوقعها المحكمة التى اختصها بنظرها على مقترفها - ومن ثم فإن النص الطعين يكون متعلقًا بالعديد من الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور أخصها الحرية الشخصية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فضلاً عن تنظيم القانون الطعين لضوابط توقيع العقوبات الأصلية فيها(*) والنصية وسلطة المحكمة فى هذا الشأن وهو الأمر وثيق الصلة بولاية القضاء والحق فى التقاضى ، والتى تدخل جميعها ضمن المسائل التى تتصف بالطبيعة الدستورية

(*) **ملحوظة** : صدر الاستدراك من الإدارة القضائية بالمحكمة الدستورية العليا المنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) - فى ٢٠٠٦/٦/١٣ متضمنًا أن عبارة « فيها والنصية » خطأ وتستبدل بـ « منها والتبعية » لذا لزم التنويه .

الخالصة والتي حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على تفويض القانون في تنظيمها وهو ما تناوله الدستور الحالي الصادر سنة ١٩٧١ في المواد (٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧) ومن ثم فإنه يكون قد توافر من القانون الطعين العنصران اللازمان لاعتباره من القوانين المكملة للدستور وإذا كان البين من كتاب أمين عام مجلس الشورى رقم ٧٣ بتاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥ المرفق بالأوراق أن هذا القانون - بوصفه كذلك - لم يعرض مشروعه على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيه ، فإن يكون مشوبًا بمخالفة نص المادة ١٩٥ من الدستور .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان العيب الدستوري المشار إليه قد شمل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الذي صدر بإضافة الباب السادس عشر إلى قانون العقوبات بعنوان (الترويع والتخويف) (البلطجة) وتضمن هذا الباب المادتين ٣٧٥ مكرر ، ٣٧٥ مكرر(١) ونشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) تابع في ١٩/٢/١٩٩٨ وبدأ العمل به في ٢٠/٨/١٩٩٨ فإن القضاء بعدم دستوريته برمته يكون متعينًا ، وذلك دون حاجة إلى الخوض فيما قد يتصل ببعض نصوصه من عوار دستوري موضوعي .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات .

**أمين السر**          **رئيس المحكمة**

**طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٢١٨٤٦ / ٢٠١٠

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٠ س ٢٠١٠ - ٢٦٩

فهرس أبجدى للكتب القانونية

| | |
|---|---|
| ٢٨ | قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد |
| ٢٩ | قانون البيئة ولائحته التنفيذية |
| ٣٠ | قانون البيوع التجارية |
| ٣١ | قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية |
| ٣٢ | قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة |
| ٣٣ | قانون التأمين الاجتماعى |
| ٣٤ | قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى |
| ٣٥ | قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع |
| ٣٦ | قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء) |
| ٣٧ | قانون التأمين الصحى على الطلاب |
| ٣٨ | قانون التأمين على أصحاب الأعمال |
| ٣٩ | قانون تأهيل المعوقين |
| ٤٠ | قانون التجارة |
| ٤١ | قانون التجارة البحرى |
| ٤٢ | قانون تراخيص الملاهى |
| ٤٣ | تشريعات إعانة غلاء المعيشة |
| ٤٤ | تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان) |
| ٤٥ | قانون التعاون الإسكانى |
| ٤٦ | قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى |
| ٤٧ | قانون التعاون الزراعى |
| ٤٨ | تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية |
| ٤٩ | التعبئة العامة والأمن القومى |
| ٥٠ | التعريفة الجمركية |
| ٥١ | التعليم الخاص |
| ٥٢ | قانون التعليم العام |
| ٥٣ | قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة |
| ٥٤ | قانون تلقى الأموال |
| ٥٥ | قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية |
| ٥٦ | قانون التموين والتسعير الجبرى |
| ٥٧ | قانون تنظيم الأزهر الشريف |
| ٥٨ | قانون البناء ولائحته التنفيذية |
| ٥٩ | قانون تنظيم الدفاتر التجارية |
| ٦٠ | قانون تنظيم الشهر العقارى |
| ٦١ | قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية |
| ٦٢ | قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة |
| ٦٣ | قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية |
| ٦٤ | قانون تنظيم المناقصات والمزايدات |
| ٦٥ | قانون الجبانات |
| ٦٦ | قانون الجمارك ولائحته التنفيذية |
| ٦٧ | قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة |

| م | القانون |
|---|---|
| ٦٨ | قانون الجمعيات التعاونية التعليمية |
| ٦٩ | قانون الجنسية المصرية |
| ٧٠ | قانون الجهاز المركزى للمحاسبات |
| ٧١ | قانون الجوازات |
| ٧٢ | الحجر الزراعى المصرى |
| ٧٣ | قانون الحجز الإدارى |
| ٧٤ | قانون حماية الآثار |
| ٧٥ | قانون حماية الاقتصاد القومى |
| ٧٦ | قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية |
| ٧٧ | قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية |
| ٧٨ | قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية |
| ٧٩ | قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود |
| ٨٠ | قانون الخدمة العامة للشباب |
| ٨١ | قانون الخدمة العسكرية والوطنية |
| ٨٢ | دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له |
| ٨٣ | قانون دور الحضانة |
| ٨٤ | قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى |
| ٨٥ | قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر |
| ٨٦ | قانون الرقابة الإدارية |
| ٨٧ | قانون الرقابة على المعادن الثمينة |
| ٨٨ | قانون الرى والصرف |
| ٨٩ | قانون الزراعة |
| ٩٠ | قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية |
| ٩١ | قانون السجل الصناعى |
| ٩٢ | قانون السجل العينى |
| ٩٣ | قانون سجل المستوردين |
| ٩٤ | قانون السلطة القضائية |
| ٩٥ | قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى |
| ٩٦ | قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية |
| ٩٧ | قانون الشباب والرياضة |
| ٩٨ | قانون الشرطة |
| ٩٩ | قانون الشركات السياحية |
| ١٠٠ | قانون الشركات المساهمة |
| ١٠١ | قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة |
| ١٠٢ | قانون صناديق التأمين الخاصة |
| ١٠٣ | قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية |
| ١٠٤ | قانون الضرائب على الملاهى والمسارح |
| ١٠٥ | قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية |
| ١٠٦ | قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية |
| ١٠٧ | قانون الضريبة على الأطيان الزراعية |

| ١٠٨ | قانون الضريبة على العقارات المبنية | ١٢٩ | قانون الكسب غير المشروع |
|---|---|---|---|
| ١٠٩ | قانون ضمانات الانتخابات | ١٣٠ | لائحة بدل السفر |
| ١١٠ | قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية | ١٣١ | اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة |
| ١١١ | قانون الطرق العامة والإعلانات | | على التأمين |
| ١١٢ | قانون الطرق الصوفية | ١٣٢ | اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة |
| ١١٣ | قانون الطفل ولائحته التنفيذية | ١٣٣ | لائحة القومسيونات الطبية |
| ١١٤ | قانون الطيران المدنى | ١٣٤ | لائحة المحفوظات |
| ١١٥ | قانون العاملين بالقطاع العام | ١٣٥ | لائحة المخازن |
| ١١٦ | قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول) | ١٣٦ | لائحة المأذونين |
| ١١٧ | عقد العمل البحرى | ١٣٧ | لائحة المستشفيات والوحدات الطبية |
| ١١٨ | قانون العقوبات | ١٣٨ | قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات |
| ١١٩ | قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر | ١٣٩ | قانون المتشردين والمشتبه فيهم |
| ١٢٠ | قانون العمد والمشايخ | ١٤٠ | قانون المجتمعات العمرانية |
| ١٢١ | قانون العمل | ١٤١ | مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء) |
| ١٢٢ | قانون الغرف التجارية | ١٤٢ | مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء) |
| ١٢٣ | قانون الغرف الصناعية | ١٤٣ | مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان) |
| ١٢٤ | قانون غسيل الأموال | ١٤٤ | قانون مجلس الدولة |
| ١٢٥ | قانون الغش التجارى وبيع الأغذية | ١٤٥ | قانون المحاسبة الحكومية |
| ١٢٦ | فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ | ١٤٦ | قانون محاكم الأسرة |
| | الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية | ١٤٧ | قانون المحال التجارية والصناعية |
| ١٢٧ | قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة | ١٤٨ | قانون المحال العامة |
| ١٢٨ | قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية | ١٤٩ | قانون المحاماة |

| الرقم | العنوان |
|---|---|
| ١٥٠ | القانون المدنى |
| ١٥١ | قانون المرافعات |
| ١٥٢ | قانون المركز القومى للبحوث |
| ١٥٣ | قانون المرور ولائحته التنفيذية |
| ١٥٤ | قانون مزاولة مهنة التمريض |
| ١٥٥ | قانون مزاولة مهنة التوليد |
| ١٥٦ | قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة |
| ١٥٧ | قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعي والأسنان والطب النفسى |
| ١٥٨ | قانون المطبوعات |
| ١٥٩ | قانون المعاهد العالية الخاصة |
| ١٦٠ | معايير المحاسبة المصرية |
| ١٦١ | المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد |
| ١٦٢ | المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى |
| ١٦٣ | قانون مكافحة الدعارة |
| ١٦٤ | قانون مكافحة المخدرات |
| ١٦٥ | ملاحق دليل الترقيم والتصنيف |
| ١٦٦ | القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى |
| ١٦٧ | قانون المناطق الاقتصادية الخاصة |
| ١٦٨ | قانون المنشآت الطبية |
| ١٦٩ | قانون المنشآت الفندقية والسياحية |
| ١٧٠ | قانون الموازنة العامة للدولة |
| ١٧١ | موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء) |
| ١٧٢ | موسوعة المبانى (٤ أجزاء) |
| ١٧٣ | قانون الميراث والوصية والنفقة |
| ١٧٤ | النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس) |
| ١٧٥ | قانون نظام الإدارة المحلية . |
| ١٧٦ | النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس) |
| ١٧٧ | نظام الباحثين العلميين |
| ١٧٨ | قانون نزع الملكية |
| ١٧٩ | النشرات التشريعية |
| ١٨٠ | قانون النظافة العامة |
| ١٨١ | قانون نقابات التجاريين والمهندسين |
| ١٨٢ | قانون النقابات العمالية |
| ١٨٣ | قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية |
| ١٨٤ | قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية |
| ١٨٥ | قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب |
| ١٨٦ | قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين |



رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٥٦ - ٣٣١١٨٢٤٨
٢٢ ش. النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تلغرافيا : أميرية مصر . فاكس : ( ٣٣١١٩٤٥١ ) - ( ٣٣١١٨٢٤٢ )
م/ تامر بحيرى